

الطبيعة القانونية لقيد وتداول شهادات الأيداع في البورصة المصرية والبورصات العالمية

د. محمود فكري الشاهد

باحث قانوني
وزارة المالية

د. فادي توكل

مدرس بالمعهد الكندي العالي لتكنولوجيا
الهندسة والإدارة

تمهيد وتقسيم:

- في ظل التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم، وفي ضوء العلاقات التجارية والمالية بين الدول كافة مما ساهم في ظهور رؤوس الأموال بين الدول وخاصة الدول النامية التي تفتقر للتمويل اللازم لتمويل استثماراتها ودعم النمو الاقتصادي بها، وتسعى أيضاً إلى ضمان استمرار مثل هذه التدفقات، وتحقيق هدفها في جذب تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مما يجعل الشركات المصدرة تسعى إلى إصدار أوراق مالية بالأسواق الخارجية في أشكال متعددة كإصدارات الأسهم والسندات والمشتقات المالية، ولا تكفي رغبة الشركة في إصدار مثل هذه الأدوات للحصول على تمويل خارجي، بل يجب عليها أن تكون ذات أداء متميز بالسوق المحلية في تخصصها الإنتاجي وأن تقوم بنشر بياناتها وتقاريرها الدورية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً ليس هذا فحسب، وإنما يجب عليها كذلك إثبات قدرتها الاقتصادية بأن تؤدي عملها بنجاح وبالشكل الذي يمكنها من تحقيق أرباح تسمح بسداد مداليونياتها وتوفير عوائد كافية لحملة السندات.

وهناك أساليب عدة يمكن للشركات أن تدخل من خلالها في أسواق المال الدولية لإصدار أسهم تتداول بهذه الأسواق، وتعد شهادات الأيداع الدولية (Global Depository Receipts) (GDR) إحدى الأدوات التيتمكنها من تحقيق هدفها باعتبار إنها تعد من إحدى وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية، وتمثل كذلك فكرة هذه الشهادات في أن تقوم الشركة المصدرة بإصدار أسهم في الأسواق العالمية بالإضافة إلى سوقها المحلي عن طريق آلية محددة تتمثل في قيام الشركة بإيداع تلك الأسهم في بنك معين في دولتها ثم يقوم هذا البنك بالاتصال ببنك الإيداع وهو بنك يعمل في الدول الأجنبية التي ترغب الشركة في تداول أسهمها

فيها، ويتتم الاتصال بين البنكيين يقوم بنك الإيداع بإصدار شهادات الإيداع بالعملة الأجنبية والتي تكون في الغالب بالدولار أو اليورو، ثم يتم بعدها تداول تلك الشهادات التي تمثل الأسهم وتتحدد أسعار تلك الشهادات وفقاً لأسعار الأسهم في الدول المصدرة.

والجدير بالذكر أن لشهادات الإيداع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شهادات الإيداع الأمريكية (American Depository Receipts) وهي تلك الشهادات التي يتم إصدارها وتداولها في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل إيداع الأوراق المالية لأحدى الشركات الأجنبية.

النوع الثاني: شهادات إيداع الدولية (Global Depository Receipts)، وهي تلك التي يتم إصدارها وتداولها في أكثر من سوق مالي من أسواق المال الدولية وفقاً لشروط ومتطلبات تلك السوق^(١) - محل الدراسة في هذا البحث -.

(1) ADRs are negotiable instruments that evidence American Depository Shares (ADSs) that represent ownership of shares (ADSs) in a non-US company. ADRs offer foreign private issuers access to U.S. capital market. Correspondingly, ADRs provide investors in the US with a convenient way to directly invest in international companies while avoiding the burden traditionally associated with securities held in other countries. ADRs trade, clear and settle like any other US security. ADRs are often traded on the New York Stock Exchange (NYSE) and NASDAQ but many programs are unlisted in the US and trade over the counter. Securities Market Practice Group, GLOBAL MARKET PRACTICE FOR DEPOSITORY RECEIPTS (DR), June 2014.

(2) Global Depository Receipt (GDR): Issuers seeking to raise capital globally often structure an to access investors in two or more markets.

Global Depository Receipts (GDRs) most often refer to the DRs issued pursuant to this structure. New York Shares: These shares are typically used by Dutch issuers whose local law permits share registration to occur outside The Netherlands. The securities represent share capital of the issuer in circulation in the US, and are normally listed on US exchanges. A company's total share capital is equivalent to the sum of the Dutch and US registers. The New York Share structure, used today by a small number of companies such as Royal Dutch Petroleum and Unilever N.V., was developed in 1954.

Local Depository Receipts: Local depositary receipts are established for companies seeking to list their stock on a local exchange where a direct listing of foreign securities is not permitted or not possible due to a lack of settlement linkage between the country where the company is located and the country of listing. For example, Germany does not have a link to Euroclear UK & Ireland and hence, shares cannot be listed on a German Stock Exchange. Local depositary receipt programs are often named according to the exchanges on which they are listed and traded eg. Singapore Depository Receipts (listed in Singapore) and Hong Kong Depository Receipts (listed in Hong Kong). Securities Market Practice Group, GLOBAL MARKET PRACTICE FOR DEPOSITORY RECEIPTS (DR), June 2014.

النوع الثالث : شهادات الأيداع الأوروبية (European Depository Receipts) وهي تلك الشهادات التي تصدر وتتداول في أسواق المال الأوروبية^(١).

أهمية البحث:

- إن إصدار الشركات لشهادات الأيداع الدولية تجذب الاهتمام من المستثمرين الأجانب وتتوفر آلية منخفضة التكلفة يمكن للمستثمرين المشاركة فيها، ويتم تداول هذه الأسهم كما لو كانت أسهم محلية، ولكن يمكن شراؤها من السوق الدولية في كثير من الأحيان ويتم وضع الأسهم الفعلية التي يتم تخصيصها في (GDR) في أحد البنوك العالمية المختصة لذلك، وتقام معالجة المعاملات مما يضمن كلاً الطرفين مستوى من الحماية مع تسهيل المشاركة.

وتقام إدارة شراء وبيع شهادات الأيداع الدولية من خلال الوسطاء الذين يمثلون المشتري بشكل عام من البلد الأصلي والبائع داخل السوق الأجنبي، حيث إن الشراء الفعلي للموجودات متعدد المراحل يشمل وسيطاً في منزل المستثمر، وكذلك وسيط يقع داخل السوق مرتبطة بالشركة التي أصدرت الأسهم وبينك يمثل المشتري وبينك للإيداع.

وخلال ذلك إن (GDR) عبارة عن شهادة بنكية صادرة في أكثر من بلد واحد للسهم في شركة أجنبية ويتم الاحتفاظ بالأسهم من قبل فرع أمريكي بأحد البنوك الدولية، ويتم تداول الأسهم بالأسهم المحلية ولكن يتم عرضها للبيع على مستوى العالم من خلال فروع البنوك المختلفة، وبذلك فإن (GDR) هي أداة مالية

(١) د/ صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠، ص. ٩٨.. / شرين مصطفى بشير، الاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية، رسالة ماجستير، طبعة ٢٠٠٤، ص. ٢٥.

ويأتي إحدى الندوات التي أقيمت في أبوظبي (هيئة الأوراق المالية والسلع في ٢٠٠٧)، والتي كانت بعنوان شهادات الأيداع أداة استثمار عالمية وخلال تلك الندوة كان المحاضرون خبراء من بنك أوف نيويورك (أحد البنوك العالمية المسئولة عن إصدار شهادات أيداع دولية مقابل أسهم محلية)، وقد تضمنت تلك الندوة في البداية تعریفًا لشهادات الأيداع بأنها عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول صادرة بواسطة بنك مودع لديه، وهي تمثل أسهم شركات أجنبية يتم تداولها بين الجمهور، وعادة ما تكون هذه الأوراق المالية صادرة بعملة الدولار الأمريكية وتعرف باسم إيداعات الأوراق المالية (ADR) أو إيداعات الأيداع العالمية (GDR) وتغلق إيصالات الأيداع دوراً رئيسياً في الأسواق الدولية لتغطية الشركات وقد ذهب المصادر والمصادر الماليين منذ عام ١٩٢٧ على استخدام هذه الأوراق المالية لتسهيل تسوية عمليات الأوراق المالية عبر الحدود الدولية.

وقد أشار هؤلاء المحاضرون في تلك الندوة إلى أن الطلب على الشهادات ينشأ من خلال رغبة المستثمرين في تنوع محافظتهم الاستثمارية حول العالم والتقليل من المخاطر وتتناسب استثماراتهم بأكثر الطرق اقتصادية كما عرض المحاضرون فوائد شهادات الأيداع العائنة على الشركة المصدرة والتي تتمثل في توسيع المصدر لأناس أسمهه من خلال تنوع أكبر للمخاطر مما يمكن أن يزيد من سعر الأسهم أو تثبيته وتحسين السمعة والشهرة العالمية للمنتجات والخدمات و توفير آلية تجميم رؤوس الأموال إلى الاستحواذ على شركات أخرى، وتسهيل عمليات الدمج والاستحواذ من خلال إيجاد عملية استحواذ مغرية، ودعم تحسين التواصل مع مالكي الأسهم، فضلاً عن توفير مجال أكثر وضوحاً لإجراء البحوث السوقية، وقد أشاروا كذلك إلى فوائد شهادات الأيداع العائنة على المستثمر والتي تتمثل في تسهيل تنوع المحافظ الاستثمارية لتتضمن أوراقاً مالية أجنبية، وسهولة التداول، وكذلك سهولة الحفظ (يمكن تسوية ومقاصة إيصالات الأيداع بكلمة واحدة وهي تدارياً بالدولار الأمريكي).

تستخدمها الأسواق الخاصة لزيادة رأس المال المقوم بالدولار الأمريكي إذا كان المستثمر يرغب في ذلك فيمكن بيع شهادات الإيداع الدولية من خلال الوسطاء أيضاً يمكن بيعها أو تحويلها إلى أسهم عادية للشركة بالإضافة إلى ذلك يمكن إلقاءها واعادتها إلى الشركة المصدرة.

ومن خلال البحث الماثل سوف نقوم بتسلیط الضوء على الأسهم كأحد الأوراق المالية الأكثر تحويلًا لشهادات الإيداع الدولية دون غيرها من الأوراق المالية الأخرى.

إشكالية البحث:

- تكمن إشكالية البحث في محاولة الوصول إلى آلية مناسبة وملائمة ومحكمة للتنظيم تداول شهادات الإيداع في سوق الأوراق المالية، لذلك تعرض في هذه الورقة البحثية إلى ماهية شهادات الإيداع وأهميتها الاقتصادية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ودخول مستثمرين جدد في الاقتصاد القومي، ثم تعرض إلى الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع الدولية وهي تلك الشهادات التي تكون مقابلة لأسهم صادرة من شركات مصرية للتداول في البورصات العالمية سواء الأوروبية أو الأمريكية مما لها من دور في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، ثم تعرض إلى الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع المصرية وهي تلك الشهادات التي تكون مقابلة لأسهم صادرة من شركات أجنبية ترغب في قيد وتداول أوراقها المالية داخل البورصة المصرية في شكل شهادات إيداع من خلال القوانين والقرارات التنظيمية.

خطة البحث:

وعليه فسوف تنقسم الدراسة في هذا البحث كما يلى:

المبحث الأول: ماهية شهادات الإيداع.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع الدولية.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع المصرية.

المبحث الأول ماهية شهادات الأيداع

تمهيد وتقسيم:

- أدى ظهور العولمة والاتفاقيات الدولية إلى ظهور أهمية كبيرة لمصدرى الأوراق المالية فى تسويق أوراقهم المالية بالأسواق الخارجية فى أشكال متعددة منها شهادات الإيداع الدولية، حيث إن التنويع الدولى لهذه الأوراق يقلل من مخاطر محافظ الأوراق المالية مما يقوم به المستثمرون من مقارنة الأوراق المالية الأجنبية المطروحة في هذه الأسواق، ومقارنة الخدمات التي تقدمها هذه الأسواق العالمية عن طريق الوسطاء الماليين وتکاليف الخدمات المالية، وتنظيم نشاط السوق مما يتغير التنافس بين تلك الأسواق^(١).

وتعرف شهادات الإيداع بأنها إحدى الأدوات المالية المتداولة في أسواق المال سواء الأجنبية أو المصرية، وهي عبارة عن صك أو وثيقة قابلة للتداول أو التحويل يصدرها البنك المودع تديه، وتمثل دليلاً على ملكية أسهم شركة ما يحتفظ بها البنك أو مجدها لحسابه لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ويقوم بإصدارها أحد المؤسسات أو البنوك الدولية مثل: Bank of new York Deutsche Bank)، للتداول في أسواق المال الدولية كبورصة لندن وبورصة نيويورك وغيرها من البورصات العالمية.

بما يعني أنها وسيلة بديلة للشركة مصدرة الورقة المالية المتداولة في السوق المحلي التي تريد استثمار جزء من أوراقها المالية في الأسواق الأجنبية - مقابل احتفاظ البنك مصدر شهادة الإيداع بقطاء يقابلها من الأسهم المحلية التي تصدرها الشركات المقيدة في البورصة المصرية^(٢).

ومن ثم فإنه يمكن للشركات المقيدة في البورصة المصرية إذا أرادت أن تقييد أو تتداول جزء من أسهمها في البورصات العالمية من خلال قيامها بتحويل هذه الأسهم لما يسمى بشهادات إيداع قابلة للتداول في أسواق المال الدولية، وبالتالي فإن شهادات

(١) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. نهال المصطفى فريد، دراسة وتحليل أثر إصدار شهادات الإيداع الدولية على عائد ومخاطر نشاط السهم في السوق المحلي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - مصر، العدد الرابع، ٢٠٠٠، ص ٦٥٧.

الإيداع ما هي إلا إيصال يعطيه بنك الإيداع الدولي للمستثمرين المحليين ليمثل ملكيتهم في أسهم إحدى الشركات الأجنبية، حيث إن الوكيل المحلي لبنك الإيداع والذي يحتفظ بالأسهم مقابلة لشهادات إيداع لديه بالنيابة عنه ولصالح بنك الإيداع يعمل كحلقة اتصال بين الشركة المصدرة للأسهم وبين بنك الإيداع^(١).

حيث يجد المستثمر الأجنبي طريقه إلى أسهم الشركات المصرية إما بالتعامل المباشر في الأسهم المقيدة في السوق المحلي أو من خلال الاستثمار غير المباشر من خلال شهادات الإيداع التي تصدرها الشركات المصرية.

ويعد مالك شهادات الإيداع - بالنسبة للأسهم التي يمثلها - مالك مستفيد وبنك الإيداع مالكاً مسجلأً، ويستند نظام إصدار شهادات الإيداع في التفرقة بين الملكية المسجلة - أي الملكية في إدارة الأسهم فقط - والملكية الانتفاعية التي تخول صاحبها حق التمتع بالشيء المملوك إلى النظام المعمول به في القانون الأنجلو الأمريكي، هذا والتفرقة بين الملكية المسجلة القانونية والملكية الانتفاعية وهو ما يطلق عليها في القانون المصري المالك المسجل والمالك المستفيد لا يعمل بها في معظم دول العالم.

(1) Since 1994 the London Stock Exchange (LSE) has provided a cross-listing mechanism through its Global Depository Receipt (GDR) program. GDRs target global investors and are pursued primarily by companies from emerging and developing markets. A global depositary receipt (GDR) is a bank certificate issued in more than one country for shares in a foreign company. The shares are held by a foreign branch of an international bank. The shares trade as domestic shares, but are offered for sale globally through the various bank branches. The majority of GDRs are denominated in U.S. dollars.

Benefits that investing in global depositary receipts (GDRs) can provide to investors the opportunity to access investment opportunities in foreign companies. The use of GDRs provides investors the ability to invest in a foreign company without concerns about foreign trading practices, differences in tax laws or transactions occurring across borders. GDRs typically offer increased liquidity, and reduced spread and transaction costs. Investors benefit from getting corporate notifications, such as rights offerings, in English, receiving dividend payments in the currency of the GDR, and from easier trading processes. Companies that issue GDRs benefit as well, by gaining access to more potential investors. GDRs can significantly increase the visibility and public profile of companies located in foreign countries that do not ordinarily garner much attention from investors. In addition to increased news and analyst coverage, GDRs offer the opportunity to broaden the company's base of shareholders and to raise additional capital. This can be very important to companies in emerging markets that are seeking to take advantage of opportunities for rapid growth. There are 14 Egyptian companies listed in the Egyptian Stock Exchange and in London Stock Exchange as well as Global Depository receipts (GDRs). With the assumption that the Exchange Rate is stable and there are no problems inconcerting local currency and foreign currencies, an Arbitrage opportunity arises due to Market Inefficiencies, so investors can make profits from converting local shares to GDRs and vice versa. International Journal of Management and Commerce Innovations ISSN 2348-7585 (Online) Vol. 4, Issue 1, pp: (302-306), Month: April 2016 - September 2016, Available at: www.researchpublish.com.

ومن شأن ذلك الوضع أن يثير العديد من المشكلات والتحديات والتي يجب على بنوك الإيداع العمل على التغلب عليها^(١).

ويعتبر القرار الخاص بتحديد مكان إصدار شهادات الإيداع من أهم القرارات التي يتم اتخاذها عندما ترغب الشركة في التواجد في أسواق المال الدولية، حيث إن التسجيل المزدوج لأسهم الشركة - القيد في أكثر من سوق دولية - يعني الالتزام ضمناً بمستويات مرتفعة من مبادئ قواعد حوكمة الشركات ومنها الإفصاح والشفافية مما يفرض قيوداً على عملية إصدار شهادات الإيداع، مثل إعداد القوائم المالية المطلوبة في فترات زمنية متقاربة، وكذلك المعايير المحاسبية لتنماش مع متطلبات أسواق المال الدولية، وعليه فسوف نقسم الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية شهادات الإيداع الدولية.

المطلب الثاني: ماهية شهادات الإيداع المصرية.

(١) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

المطلب الأول

ماهية شهادات الإيداع الدولية

تعتبر شهادات الإيداع الأمريكية (ADR) أول أنواع شهادات الإيداع ظهرت في العالم، فقد ظهرت عام ١٩٢٧ نتيجة لوجود طلب من جانب السوق الأمريكي لشراء أسهم الشركات البريطانية التي لم يسمح لها القانون في ذلك الوقت بالانتقال خارج حدود السوق المحلي، لذلك تم إصدار هذه الشهادات كورقة مالية أمريكية تمثل الشركات البريطانية وتلبى احتياجات المستثمرين الأمريكيين، وبالرغم من بعض التعديلات الطفيفة التي أدخلت على شكل هذه الشهادات إلا أنها احتفظت بشكلها الحالي منذ عام ١٩٥٥ وحتى الآن.

حيث تعتبر شهادات الإيداع الأمريكية أحد الأدوات الاستثمارية والأصول المالية الصادرة عن أحد البنوك الأمريكية تمثل ملكية غير مباشرة لعدد من الأوراق المالية غير الأمريكية^(١).

وقد شهد سوق شهادات الإيداع الأمريكية في السنوات العشر الأخيرة نمواً هائلاً سواء من حيث العدد أو من حيث حجم التداول، ففي نهاية عام ١٩٩٣ كان هناك عدد (١٠٠٠) شهادة إيداع تمثل شركات تنتهي إلى ٤٠ دولة أجنبية (كان مقدار عدد الشهادات حوالي ٥٥٠ شهادة في ١٩٨٤) بإجمالي حجم تداول سنوي مقداره (٢٠٠) بليون دولار أمريكي (حوالي ٥٠ بليون دولار أمريكي فقط في عام ١٩٨٤)، إلا أن حوالي (٠٢٥٪) من إجمالي شهادات الإيداع فقط مسجلة في الأسواق المنظمة، فقد تتداول حوالي (٨٠) شهادة إيداع أمريكية في بورصتي نيويورك (NYSE) والسوق الأمريكية (AMEX) للأسهم و(١٠٠) شهادة إيداع في بورصة الناسداك (NASDAQ)، والباقي في السوق غير المنظم (OTC)^(٢).

وعندما تطورت شهادات الإيداع وعددها في السوق الأمريكية أدركت الشركات أن عليها توفير أوراقها المالية في العديد من الأسواق الأخرى مما مهد لظهور ما يعرف بشهادات الإيداع الأوروبية (EDR) والدولية (GDR)، والتي لم تختلف عن الشهادات

(١) د. نهال مصطفى فريد، دراسة وتحليل آخر إصدار شهادات الإيداع الدولية على عائد ومخاطر نشاط السهم في السوق المحلي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - مصر، مرجع سابق، ص. ٦٠.

(٢) لمزيد راجع موقع روبيترز لأخبار الاقتصادى <https://ara.reuters.com/news/business>

الأمريكية بل تتمثل معها في النواحي التشغيلية والفنية والإدارية والقانونية؛ إلا إنها تتداول في الأسواق الأوروبية وبعض الأسواق الأخرى مثل أسواق هونج كونج وسنغافورة، ثم ما ثبت أن انتشر استخدام شهادات الأيداع في أسواق المال الدولية.

وتحتاج أسواق المال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على معظم إصدارات شهادات الأيداع في العالم، أما بورصة طوكيو فتفوق على بورصة لندن من حيث رأس المال السوقي فقط في حين أن بورصتي باريس وفرانكفورت أقل حجماً وتدالياً من البورصات الثلاث الأولى.

وعلى الرغم من أن بورصة نيويورك هي الأكبر سواء من حيث إجمالي رأس المال السوقي أو من حيث قيمة التداول إلا أن بورصة لندن تتميز بأنها الأكثر افتتاحاً على الأنشطة المالية والدولية حيث تسيطر على حوالي (٤٠٪) من إجمالي إصدارات الأوراق المالية للشركات الأجنبية المسجلة في بورصة لندن، في حين أن الشركات الأجنبية تمثل (٩٪) من الشركات المقيدة في بورصة نيويورك، وكذا (٧٪) من الشركات المسجلة في بورصة ناسداك.

حيث يتجاوز عدد الشركات المقيدة في بورصة لندن (٢٦٠٠) شركة منها (٥٢٢) شركة أجنبية، ويرجع ذلك إلى أن بورصة لندن من أكثر أسواق المال جاذبية لاصدار شهادات الأيداع وذلك بسبب عدم تشددها فيما يتعلق بشروط التسجيل بها، ونظراً لأن خصائص تكاليف التسجيل بالمقارنة بأسواق المال الأمريكية وبصفة خاصة ببورصة نيويورك التي يتطلب التسجيل بها الوفاء بالشروط التي تضعها لجنة الأوراق المالية بالبورصة^(١)، وعليه ستكون الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:-

أولاً: اتفاق الأيداع:-

عندما ترغب شركة ما في إصدار وتداول أوراق مالية لها في أسواق دول أجنبية من خلال إصدار شهادات الأيداع ينبغي عليها أن تعين بنكاً للإيداع مودعاً لديه، يقوم

(١) د. نهال مصطفى فريد دراسة وتحليل أثر إصدار شهادات الأيداع الدولية على عائد ومخاطر ونشاط السهم في السوق المحلي، مرجع سابق، ص ٦٦٧ وما بعدها.

البنك بتوفير تسهيلات لشهادات الإيداع سواء أكانت تلك الشهادات دولية أو أوروبية أو أمريكية تبرم عقد بينهما يلتزما بمقتضاه بتنفيذ التزاماتهما المقررة بمحتواه^(١).

ثانياً: عقد الإيداع^(٢):

وهو عبارة عن الوثيقة التعاقدية المبرمة بين البنك والشركة المصدرة التي تحدد الهيكل العام لبرنامج شهادات الإيداع الدولية ويحكم العمليات المستقبلية لهذا البرنامج^(٣)، ويرى البعض بأن عقد الإيداع هو الوثيقة التعاقدية المبرمة بين البنك المودع لديه والشركة المصدرة يحدد التزامات طرفيه تجاه المستثمر المحتمل للتعامل على شهادات الإيداع الدولية المصدرة بمناسبيه ويحكم العمليات المستقبلية عليه^(٤).

- (١) في إحدى التطبيقات العملية قامت شركة الصناعات الغذائية العربية (دومتي) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ بابرام اتفاقية إيداع أسهمها مع مؤسسة بنك أوف نيويورك ميليون (جهة الإيداع) وذلك في إطار برنامج أصدار شهادات الإيداع الأمريكية للشركة.
- وبين اتفاقية الإيداع حقوق السادة حاملي شهادات الإيداع الدولية الممثلة للأسماء العادي والتي يتم إيداعها اعتباراً من تاريخ بدء سريان اتفاقية الإيداع وسوف تفرض في المطابق التالية إيجاز أكبر حقوق المساهمين حاملي شهادات الإيداع الدولية وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمرين المصريين الخاضعين للقوانين والتشريعات المنظمة لأسواق المال المصرية يحظر عليهم الحصول على أية عوائد من تداول شهادات الإيداع الدولية باية عملية اخرى غير الجنيه المصري.
- في ضوء ما تقدم فإن المساهمين حاملي شهادات الإيداع الدولية يحق لهم الآتي:
- سحب الأسماء المودعة (أو ما يلحق بها من حقوق أو فوائد أو أصول أو تقدية).
- تكليف جهة الإيداع بممارسة حقوق التصويت على القرارات والمقترنات التي يتم إخبار جهة الإيداع بها قبل الشركة.
- تلقى ما توازي قيمته بالدولار الأمريكي أي توزيعات أرباح تقديرية تحصل عليها جهة الإيداع في إطار برنامج شهادات الإيداع الدولية.
- تلقى شهادات الإيداع الدولية الإضافية التي تحصل عليها جهة الإيداع من شركة دومتي على سبيل التوزيعات المجانية.
- تلقى أي توزيعات أرباح التي تتخد شكل الأصول غير التقديرية أو الأوراق المالية تغير شركة دومتي.
- تكليف جهة الإيداع بعمارة حق الافتتاح أو ما إلى ذلك من حقوق متاحة لحاملي أسهم شركة دومتي.
- الحصول من جهة الإيداع على نسخة من الإخطارات التي توجهها دومتي إلى حاملي الأسهم وغيرها من المعلومات الجوهرية الأخرى.

وفي حال كانت ممارسة هذه الحقوق تتطوي على شبهة عدم القانونية أو تقول دون معارضتها صعوبات جسيمة، فإن حامل شهادات الإيداع الدولية لديه كامل الحق في اختيار الحصول على عائد نقدى صافى بالدولار مقابل بيع الأوراق المالية التي في حوزته وغيرها من الأصول والحقوق التي تنشأ عن ممارسة هذه الحقوق في الحالات التي يجددها القانون ويتهم التداول على شهادات الإيداع الدولية بعملة الدولار الأمريكي.

واعتباراً من تاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٦، بلغ الحد الأقصى لعدد شهادات الإيداع الدولية التي يمكن إصدارها ١٦٢ (١٣,٨٥٠) (وهما يعادل حوالي ٢٤,٥ % من إجمالي أسهم شركة دومتي). ويخضع ذلك لجمعى القيود والتقييدات وفقاً لقواعد البورصة المصرية. لمزيد راجع موقع مباشر مصر

<https://www.mubasher.info/news/eg/now/latest>

(2) From the term "depositary" it is clear that something should be put in deposit; from the term "receipts" it is understandable that someone should get receipt which proves that he or she put something or paid for something. So, considering that a company (issuer) desires to sell its securities in a foreign country but not allowed to do it directly (or it would not be as serviceable as it is for domestic market) there is a way for company to put its securities in deposit as a custody for other company – bank (or its subsidiary) which issues receipts – securities on behalf of issuer in country where issuer wants (and depositary bank situated).

TILBURG UNIVERSITY LAW SCHOOL, LEGAL PROBLEMS OF DEPOSITORY RECEIPT.

(٢) د. صالح البريري، مرجع سابق، ص. ٩٦.

(٤) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص. ١٣٦.

ثالثاً: الأطراف المشتركة في عملية تحويل الورقة المالية المحلية لشهادات إيداع دولية:-

لكي يتم إصدار شهادات الإيداع الدولية لابد من تعاون عدد من المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية مع الشركة المصدرة، ويكون لكلّ منهم دور محدد في عملية الإصدار على النحو التالي:-

الشركات المصدرة^(١):

هي تلك الشركات التي تقوم بعملية إصدار أوراق مالية سواء عند التأسيس أو عند طرح هذه الأوراق بالبورصة المصرية، وتقوم هذه الشركات حال رغب المساهمين بها بذلك، أن تقوم بعملية تحويل جزء من أسهمها لشهادات إيداع قابلة للتداول بالأسواق الأجنبية.

المالك المسجل:

هي إحدى الجهات التي تودع لديها الأوراق المالية وتسجل باسمها ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجهما هذه الأوراق ويسمي بالمالك المستفيد، أي أنه مستفيد من الحقوق التي تنتجهما الأوراق المالية له، ويكون المال المسجل عبارة عن البنوك والجهات المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون الإيداع والقيد المركزي^(٢).

(١) Issuer is the company, whose shares are represented by the depositary receipts. The issuer determines the program type according to his objectives and abilities to fulfill its requirements. He appoints the depositary bank, which should manage the program, as well as other involved parties (lawyers, investor relations firm...). Before introducing the program, an approval by Board of Directors or shareholders and regulators is usually needed. A typical issuer is a multinational company. There are two basic reasons for that. First, the companies, who are active on more markets, do usually want their shares to be traded on these markets as well. Second, it may not be that difficult for the multinational companies to fulfill the registration requirements (both the reporting obligations and the minimum quantitative standards) as for other companies.Kateřina Holická, International Financing – Focused on GDR and ADR, 2003/2004.

(٢) نصت المادة (٦) من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ على الآتي، «لا يجوز أن يكون مالكاً مسجلاً إلا بنووك الإيداع والجهات التي تمارس أنشطة أمناء الحفظ أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو أي نشاط آخر يصدر به قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأي الهيئة».

ويقصد بنووك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتدالوتها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها ملكية مسجلة لأوراق مالية. وعلى كل مالك مسجل أن يقيده اسمه وبياناته في سجل تعدد الهيئة لهذا الغرض. ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات القيد فيه ..

البنك مدير الإصدار (بنك الاستثمار) :-

هذا البنك هو المسئول عن تسويق شهادات الإيداع الدولية الخاصة بالشركة المصدرة، ويقدم استشارات لها فيما يخص أنواع الأوراق المالية المصدرة لديها سواء كانت (أسهم أو سندات أو غيرها)، وسعرها والوعائد عليها^(١).

بنك الإيداع الدولي (بنك الحفظ الدولي)^(٢) :

ذلك البنك الذي يكلف من الشركة المصدرة بإصدار شهادات الإيداع مقابل الأسهم المحلية، كما يعتبر كذلك الوكيل الدولي للشركة المصدرة، هذا ويعتبر كل من (بنك أوف نيويورك ميلون) (دويتش بنك) من أكبر البنوك المصدرة لشهادات الإيداع الدولية والأمريكية بالدولار الأمريكي أو أي من العملات الأجنبية المتداولة في السوق الحرة مقابل الاحتفاظ ببغطاء يقابلها من الأوراق المالية المحلية، ويتم إيداع الأوراق المالية لتلك الشركة لدى وكيل بنك الإيداع أو بنك الإصدار - غالباً ما يكون بنكاً وطنياً - فالأسهم موضوع شهادات الإيداع الدولية قد تكون مودعة لدى بنك الإيداع حال كونها أسهم مادية غير مقيدة بالإيداع المركزي، أما إذا كانت الأسهم موضوع شهادات الإيداع لشركة مقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية أو طرحت أوراق مالية لها في اكتتاب عام - أي مودعة مركزيًا - فإنها تجمد لحساب البنك مصدر شهادات الإيداع، ولا يجوز التعامل عليها إلا في شكل شهادة إيداع^(٣)، أو وفقاً للنظام المعمول له حال إصدار شهادات الإيداع الدولية.

كما يعني بنك الإيداع تلك البنوك المشار إليها بالمادة رقم (٢/٦) من قانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠^(٤)، والمقيدة بالسجل المعز لذلك لدى الهيئة وفقاً لحكم المادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون والتي يجوز لها - بناء على

(١) القرار التنفيذي رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالبورصة المصرية الصادر بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية، بنداً أولًا تعريفات عامة.

(2) Depository, a bank such as Bank of New York, Citibank, JPMorgan or Deutsche Bank, has the responsibility concerning appointing the custodian (see below). The custodian bank advises the issuers on appropriate issue structure, assists with compliance with registration requirements and prepares and issues the certificates. It is also required to coordinate the activities with lawyers, accountants and investment bankers to ensure all program= implementation steps are completed and inform brokers and traders about establishment = of the program .Katerina Holická, International Financing – Focused on GDR and ADR, 2003/2004.

(٣) راجع المادة رقم (١١) من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) تنص المادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور سلفاً على: «.... ويقصد ببنوك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتداولها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها ملكية مسجلة لأوراق مالية.....».

اتفاق مع الشركة المصدرة- أن تصدر شهادات أيداع يتم تداولها خارج القطر المصري في مقابل ملكيتها مسجلة لأوراق مالية لها، ولها أن تقوم بالتعامل على تلك الشهادات لحساب عملائها المستفيدين ويشمل هذا التعامل التحويل من وإلى شهادات أيداع مقابل الأوراق المالية إصدار وإلغاء التعاملات المرتبطة بالتداول على تلك الشهادات في الأسواق المدرجة بها، وعليها الالتزام بتنفيذ الأحكام المقررة بالقانون سالف الذكر واعداد سجل تقييد به بيانات الملاك المستفيدين نفاذًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان والتي تنص على أنه: «... فإذا كانت الملكية مسجلة لأحد بنوك الأيداع وجب عليه إعداد سجل تقييد فيه بيانات الملاك المستفيدين لديه...».

وكيل بنك الأيداع داخل مصر (أمين الحفظ المحلي لبنك الأيداع)^(١):
يعين بنك الأيداع الدولي وكيلًا له في السوق المحلي من أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ ويتولى تنفيذ تعليمات بنك الأيداع الدولي، ويتولى إمساك وإدارة حساب الملاك المستفيدين، كما يقوم بحفظ رصيد الأسهم المحلية الخاصة ببنك الأيداع والتي تعتبر غطاء لشهادات الأيداع المصدرة ويتم اختياره من قبل بنك الأيداع الدولي والذي يتعاون معه بصفة خاصة في إجراءات الاستبدال من وإلى شهادات الأيداع، وكذلك تحصيل أرباح وأي توزيعات مقابلة لشهادات الأيداع.

أمين الحفظ لبنك الأيداع:

يعد أمين الحفظ لبنك الأيداع الدولي أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ، ويتولى إمساك وإدارة حساب الأوراق المالية لحساب بنك الأيداع.

الملاك المستفيد:

هو الشخص الذي تؤول إليه الحقوق التي تنتجها الأوراق المالية محل التحويل والذي ينوب عنه وكيل يتولى إدارة إمساك حساباته.

(1) Custodian, appointed by the depositary, holds the shares in custody for the account of depositary in the home market of the issuer. Among the roles of the custodian belong confirming deposit of underlying shares following their receiving, communication with the depositary on corporate actions and transmitting dividend payments.Kateřina Holická, International Financing – Focused on GDR and ADR, 2003/2004.

وكيل المالك المستفيد:

يقوم أحد أعضاء البورصة المصرية سواء كان شركة سمسرة أو أحد أمناء الحفظ في الإنابة عن المالك المستفيد في التعامل على شهادات الإيداع ويسُمّى بـ وكيل المالك المستفيد.

مراقب الحسابات:

وهو الذي يقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتقديم الاستشارات للشركة المصدرة وخاصة الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات.

المستشار القانوني للإصدار:

يقوم بتقديم الاستشارات القانونية للشركة المصدرة خاصة الالتزام بالقوانين والقواعد المطبقة في الأسواق العالمية^(١).

شركات الوساطة^(٢):

تقوم شركات السمسرة بالترويج لشهادات الإيداع المصدرة من الشركة لعملائها في الأسواق العالمية مما يساعد على ضمان وجود طلب قوي على شهادات الإيداع في الفترة الأولى من تداولها في الأسواق العالمية، وكذلك التعامل عليها بالبورصات المقيدة لديها لصالح عملائها.

عملة الإصدار:

تصدر شهادات الإيداع بالدولار الأمريكي أو أي عملة يتم تداولها بالسوق الحرة في حين أن الأسهم المحلية تكون عادة بالعملة المحلية مما يلغي مخاطر سعر الصرف التي قد تواجهها الشركة المصدرة وكذلك المستثمرين الأجانب.

(١) راجع نبذة عن شهادات الإيداع، البورصة خطوة في خطوة، ٢٠١٦، ص.٦.

- <http://www.egx.com.eg/arabic/homepage.aspx>.

موقع البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١.

(٢) Brokers make securities available to investor and execute and settle the trades. To become a market maker in a security, when needed (Level I ADRs), they must submit required forms. Kateřina Holická, International Financing – Focused on GDR and ADR, 2003/2004.


معامل التحويل:

هو عدد شهادات الأيداع مقابل كل ورقة مالية أصلية الصادر بها قرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة بالجهة المصدرة^(١).

الشكل التالي يوضح علاقة شهادات الأيداع بالأطراف المختلفة:-

السوق المحلي

الأسهم المحلية



(١) قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٣ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الأيداع الأجنبية.

رابعاً: مميزات شهادات الإيداع الدولية:

مميزات شهادات الإيداع الدولية (GDRs) بالنسبة للشركات المصدرة^(١):

إن شهادات الإيداع الدولية لها العديد من المزايا بالنسبة للشركة مصدرة الورقة المالية تمثل في توسيع قاعدة المساهمين والانتشار في الأسواق الدولية، كما أنه يضمن وسيلة مرنة للتمويل في المستقبل من الأسواق الدولية خصوصاً في حالة قيام الشركة بإصدار جديد على شكل شهادات إيداع دولية، وكذلك توفير آلية تسمح بزيادة رأس المال.

كما أنه من مميزات هذه الشهادة أنها تعمل على توسيع نطاق سوق تداول الأسهم عن طريقة قاعدة أكبر وأكثر تنوعاً من المستثمرين وزيادة سيولة الأسهم المحلية كما تعد فرصة جيدة لعرض نشاط الشركة المصدرة في الأسواق الدولية مما يعود بالفائدة على أعمال الشركة ويوفر لها دعماً قوياً، كما تتميز شهادات الإيداع بكونها من الأدوات المالية لدى المستثمرين في الأسواق المالية الدولية^(٢).

كما أن إصدار شهادات الإيداع يمكن أن يؤدي أيضاً إلى زيادة سيولة الأسهم حيث يُتاح السهم للمستثمر الأجنبي في سوقه المحلي بالعملة الوطنية بيسير وسهولة مما ينتج عنه اتساع السوق وزيادة الطلب على الأسهم^(٣).

(1) Multiple listing Not only investors are motivated to purchase depository receipts, but also companies have several reasons why it is advantageous for them to issue the DRs. Similarly to investing internationally, also listing internationally or on two markets simultaneously offers its benefits. Some of the major advantages, being associated with multiple listings, are as follows:

- Extended potential investors base.
- Expanded market share through broadened and more diversified investor exposure.
- Increased liquidity of the securities Enhanced visibility of the company;
- improved image for the company's products, services and financial instruments in a market-place outside its home country.
- Stimulation of the local investors' interest.
- boosting the company's prestige.
- Elimination of endangering by the risks of the local market.
- The local share price may increase as a result of global demand.

Following Karolyi (1998), "stringent disclosure requirements are the greatest impediment to cross-border listings".

(2) An additional pro of DR emerges when it is compared with the direct listing of foreign company. In this point corporations choose DR instead of direct listing for its less stringent rules. When company chooses direct listing then it is subjected to more regulations and rules in comparison with DRs. Prepared by ShipraPadhi and Pallavi, Supervised by Aparajita Bhatt, Student Research Project "Depository Receipts: Comparison of Regulatory Frameworks in Taiwan, Brazil, Hong Kong, and India" 2012 accessed 08 June 2013, at pmb1.

(3) www.egyptse.com global depository receipts (G D R) P. 4

مشار إليه بمراجع د. أشرف الضبع، مرجع سابق، ص ١٣٦.

إن التواجد أيضاً في أسواق المال الدولية يعتبر فرصة جيدة لعرض نشاط الشركة ونشر المعلومات والبيانات الخاصة بها والتعرف عليها من قبل العملاء والموردين والمقرضين وإقامة العلاقات مع الجهات الرسمية مما يدعم أعمال الشركة وجهودها التسويقية خارج السوق المحلي، كما أنه يؤدي تسجيل أسهم الشركة في الأسواق الدولية إلى إرسال إشارات إيجابية إلى السوق، هذه الإشارات تعتبر دليلاً على ثقة الشركة في مركزها المالي مما يؤدي إلى تحسين صورتها ويقلل مخاطر نقص المعلومات لدى المستثمرين.

هذا وبالإضافة إلى المميزات التي تجدها الشركة من خلال قيدها في السوق الدولي، نجد أيضاً هناك آثار إيجابية تعود على السوق المحلي كذلك حيث تزايد سيولة السهم تؤدي إلى جذب المحللين الماليين ذو المهارة والخبرة مما يتربّط عليه ارتفاع جودة ودقة البيانات والتحليلات المالية التي تتناول الشركات ذات شهادات الإيداع مما ينعكس على كفاءة السوق المحلي ويترتب عليه زيادة الشفافية وانخفاض حدة تقلبات الأسعار في هذا السوق^(١).

مميزات شهادات الإيداع الدولية بالنسبة للمستثمرين^(٢):

يوجد العديد من المزايا التي تقدمها شهادات الإيداع الدولية بالنسبة للمستثمرين تتمثل في انطوائها على قائمة تخفيض تكلفة وسهولة الحصول

(١) د. نهال مصطفى فريد دراسة وتحليل أثر إصدار شهادات الإيداع الدولية على عائد ومخاطر ونشاط السهم في السوق المحلي.
مراجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) The depositary receipts help to overcome most of the above-mentioned disadvantages of investing internationally. Thus the main characteristics of DRs, thanks to which they attract the interest of investors, are as follows:

- DRs can trade freely on the major US and European exchanges
- Trade in accordance with US clearing and settlement conventions (or conventions of the relevant DR market)
- Are quoted in US dollars (Euro) and payment of dividends or interest in US dollars (Euro), thus avoiding currency conversions
- Enable large institutional investors who may be prohibited or limited by their charter or regulation from purchasing and holding securities outside of their local market to invest internationally
Overcome barriers which a foreign investor may face when entering especially the emerging markets-
- Elimination of global custodian safekeeping and settlement charges, potentially saving investors up to 40 basis points annually
- Avoidance of foreign tax on each transaction Competitive US dollar (Euro)/foreign currency conversions for dividends and other cash distributions
- Ability to acquire the underlying securities directly upon cancellation of the DRs
- DRs provide expatriates living abroad with an easier opportunity to invest in their home markets
- Enable employees of US subsidiaries of non-US companies to invest more easily in the parent company (and analogously for the European subsidiaries)

Shearer, B. (2001): *Vive la Difference: ADRs grow as an Acquisition Currency*; Mergers & Acquisitions, April 2001.

على المعلومة الخاصة بتلك الأسهم موضوع الشهادات والحد من مخاطر انخفاض سعر الصرف؛ إذ يحصل المتعاملون بشهادات الإيداع الدولية على أرباحهم بالعملة الأجنبية كالدولار أو اليورو، وذلك عند تسوية العمليات التي أجريت على شهادات الإيداع خاصة إذ في الغالب ما يكون لدى المستثمر حساب لدى شركة الإيداع والقيد المركزي كشركة (يوركلاير أو سيديلبانك)، أو أي شركة أخرى كشركة أمانات الإيداع بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها^(١).

كما تتميز عملية تداول شهادات الإيداع الدولية بسهولة وسرعة تسويتها، بالإضافة لذلك فإن التعامل عليها عادة يتم بسعر أفضل من سعر الأسهم التي تمثلها نظراً لما تمتاز به من الحد من مخاطر انخفاض سعر الصرف وما يتضمنه من مراقبة النقد مما يبرز معه الدور الذي يقوم به المؤمن على الأسهم مما يتکفل به من حل جميع المشكلات والاختلاف بين بلد المصدر وبلد المستثمر الأجنبي ب رغم ما يتکبده المستثمر من رسوم إدارية يلتزم بدفعها مقابل الخدمات التي يقدمها، هذا بالإضافة إلى عدم حاجة المستثمر للحصول على إذن بالحصول على أرباح خارج الدولة الأصلية^(٢).

كما أن شهادات الإيداع توفر سيولة أداء مناسب للمستثمر لامتلاك الأسهم الأجنبية أي الاستثمار في سهم ما في بلد ما، كما تتغلب شهادات الإيداع على قيود الاستثمار الأجنبي، فمثلاً هناك بعض البنوك وصناديق الاستثمار التي يمنعها النظام الأساسي من الاستثمار مباشرة في الأوراق المالية الأجنبية فتستثمر أموالها في شهادات الإيداع^(٣).

وبذلك قد بينا شهادات الإيداع الدولية وما تضفيه من مميزات لكل من المستثمر مالك الورقة المالية الأصلية، وكذلك بالنسبة للشركة مصدرة الورقة المالية.

ونأتي هنا للحديث في المطلب التالي عن قيد وتداول شهادات الإيداع في البورصات المصرية.

(١) Advantages of DR in comparison with securities is that it is issued in investor's home country by a domestic company rather than foreign companies in third countries. In this context investors (especially institutional investors and others) opt for DRs mainly because they can get the opportunity to diversify their portfolio. "Even many multinational firms are interested in the local DR programmes to take advantage of the growth prospects of Latin American and Asian countries". Another most mentioned benefit of DR for investor is that they can get their profit in their own currency. For instance, in the US, when investors invest in ADR they can get their profit from foreign company not in foreign currency but in US dollar. So they can skip the risk of exchanging currency. Prepared by Shipra Padhi and Pallavi, Supervised by Aparajita Bhatt, Student Research Project "Depository Receipts: Comparison of Regulatory Frameworks in Taiwan, Brazil, Hong Kong, and India" 2012 accessed 08 June 2013, at pmbi.

(٢) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) نبذة عن شهادات الإيداع، البورصة خطوة في خطوة عدد ٢٠١٦ . انظر موقع البورصة في ٢٠١٨/٢/١

- <http://www.egx.com.eg/arabic/homepage.aspx>

المطلب الثاني

ما هي شهادات الإيداع المصرية

شهادات الإيداع المصرية عبارة عن أداة يتم قيدها وتدالوها في البورصة المصرية بالعملة المحلية أو بعملة قابلة للتحويل للعملة المحلية في مصر في مقابل أوراق مالية مقيدة في بورصة أجنبية خاصة لجهة رقابية لها ذات اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية على سوق الأوراق المالية، ويكون مالكي هذه الشهادات كافة الحقوق المقررة مالكي الأوراق المالية المقابلة لها حسب طبيعتها، ويصدر بالحد الأقصى لعدد الشهادات قرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية.

أولاً: الأطراف المشتركة في عملية تحويل الورقة المالية الأجنبية

لشهادات إيداع مصرية:

لكي تتم عملية تحويل شهادات الإيداع المصرية يوجد أطراف مشتركة وكل منها دور محدد في تلك العملية على النحو التالي بيانه:-

الجهة المصدرة: هو شخص اعتباري قد أصدر أوراقاً مالية مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية ويرغب في قيد وتداول جزء من أو كل تلك الأوراق المالية في البورصة المصرية في صورة شهادات إيداع مصرية.

الأوراق المالية: هي الأسهم والسنديات وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية المقابلة لشهادات إيداع مصرية.

إصدار الشهادات: تعني إصدار شهادات إيداع مصرية مقابلة للأوراق المالية التي يحتفظ بها بنك الإيداع كفطاء مقابل هذا الإصدار وفقاً لعامل التحويل، وينتج عن هذا الإصدار زيادة في عدد شهادات الإيداع المصرية المتاحة للتداول في مصر ويقابله نقص في عدد الأوراق المالية المتاحة للتداول خارج مصر^(١).

إلغاء الشهادات: تعني إلغاء شهادات الإيداع المصرية مقابلة للأوراق المالية التي يحتفظ بها بنك الإيداع وفقاً لعامل التحويل، وينتج عن هذا الإلغاء نقص عدد شهادات الإيداع المصرية المتاحة للتداول في مصر، ويقابله زيادة في عدد الأوراق المالية المقابلة المتاحة للتداول خارج مصر.

(١) المادة رقم (١) بشأن الأحكام العامة الصادر بها قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠، بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية.

معامل التحويل: هي عدد شهادات الإيداع المصرية التي يتم إصدارها أو إلغاؤها مقابل كل ورقة مالية ويصدر به قرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة.

بنك الإيداع : هو الجهة المقيدة بالهيئة في سجل بنوك الإيداع والتي تقوم بإصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية وفقاً لتعليمات ملوك الأوراق المالية وملاك شهادات الإيداع المصرية حسب الأحوال مع مراعاة التزاماته كمالك مسجل وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية الصادرة تنفيذاً له.

أمين الحفظ لبنك الإيداع : أحد أمناء الحفظ المرخص له من الهيئة، ويتولى إمساك وإدارة حساب الأوراق المالية لحساب بنك الإيداع.

أمين الحفظ للمالك المستفيد: أحد الجهات المرخص له من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ ويتولى إمساك وإدارة حسابات المالك المستفیدين.

وكيل بنك الإيداع خارج مصر: أحد الجهات المرخص له خارج مصر بإمساك وإدارة حسابات العملاء، ويتولى تنفيذ تعليمات العملاء وبنك الإيداع فيما يخص الإصدار والإلغاء^(١).

القيد المزدوج : هو أن تكون الورقة المالية للشركة المصدرة الأجنبية مقيدة بالبورصة المصرية كشهادات إيداع أجنبية، وكذلك البورصة الأجنبية في صورتها المحلية.

(١) المادة رقم (١) الأحكام العامة، من القرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية، الوقائع المصرية، العدد ٢٩٦ في ٢٨/١٢/٢٠١٠.

الأربیتراج (Arbitrage): هو إمكانية تداول الورقة المالية في سوقين مختلفين، وتمثل الميزة الأساسية في ذلك القدرة على تحقيق أرباح عن طريق (الأربیتراج) الذي ينشأ عن وجود فروق في الأسعار بين السوقين محققاً أرباح بدون أي مخاطر^(١)، ومن ثم فإن التداول في كل من السوقين يعطي المستثمر فرصة أن يستغل السوق الأقوى في تحقيق مكاسب رأسمالية في أي وقت مما يتطلب المتابعة المتواصلة لكلا السوقين.

فعلى سبيل المثال إذا كان لدى المستثمر أسهم محلية وشهادات إيداع دولية في نفس الوقت خاصة بشركة محلية، وبفرض السوق المحلي سعره أعلى في يوم محدد، فسوف يكون لدى المستثمر القدرة على بيع الأسهم في السوق المحلي، ثم شرائها من سوق شهادات الأيداع الدولية في نفس الوقت للحفاظ على نفس كمية الأسهم التي يمتلكها، بما يمكنه من الاستفادة من فرق السعر بين السوقين، كما يمكن له في حالة إذا لم يكن لديه أسهم محلية أو شهادات إيداع لهذه الشركة أن يقوم بشراء شهادات إيداع من السوق العالمي ويستبدلها ويحوّلها لأنسهم محلية لبيعها في السوق المحلية ويستفيد من فروق الأسعار.

(1) Some forces drive the prices of depositary receipts and the underlying shares towards each other, while at the same time other forces prevent them from equality. The major factor in favor of the equality is the continuous buying and selling in both markets, which should hinder the opportunity of arbitrage gains. When trading with DRs, the brokers choose to issue a new DR, transfer an existing one or cancel it, comparing the DR price and the US dollar (or Euro) equivalent of the actual shares price in the home market. The only difference could then appear due to the transaction costs, which are such a small fraction of the price, that the variation should be negligible. Another reason, why the price parity should hold is that the two assets are virtually identical with basically the same pay-offs. Some temporary fluctuations of the two prices can naturally occur, but if the markets are integrated, the price differences should be corrected quickly (usually within one trading day). Moreover the price of both instruments reflects the same information. The local market should get as the first one the company specific information, thanks to its proximity, while the DR markets receive faster the information about their shocks, which do, due to their importance and market capitalization, usually spillover also to the local market. Generally, the price of DRs is influenced by development of both, the local and the DR market. If the most trades occur in the home market, the DR market accepts the equivalent price of underlying shares. On contrary, if the trading volumes on the DR market surpass those in the local market, the DR market may become the primary one. An empirical test for stocks listed in Central Europe and in London as GDRs brings evidence, that there exist substantial information flows between the local and London markets in both directions, but the London market appears to be slightly more important. All the above-mentioned factors leading to price equality of depositary receipts and underlying shares can act freely only in a situation of fully integrated markets. Perfect integrity can, however, be seldom observed in the real markets. As a consequence of the segmentation of markets, price deviations between depositary receipts and underlying shares occur. Podpiera, R. (2001): International Cross Listing: The Effects of Market Fragmentations and Information Flows, CERGE-EI Working Paper No. 173.

والجدير بالذكر أن البيع والشراء المستمر للأسهم المحلية وشهادات الإيداع الدولية سيؤدي في النهاية إلى تقليل فروق السعر بين السوقين المحلي والدولي ويعيد التوازن إليهما مما يقلل فرص الأربیتاج^(١).

الملك المسجل: نصت المادة الخامسة من قانون الإيداع والقيد المركزي على أنه مالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجه ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه، ومع ذلك يجوز أن تودع الأوراق المالية وتقييد باسم شخص، ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجه ويطلق على الأول اسم المالك المسجل وعلى الثاني المالك المستفيد.

وبناء عليه نرى أن المالك المسجل هو الشخص الذي تودع وتقييد الورقة المالية باسمه لدى الجهة المختصة ويمقتضي هذا الإيداع والقيد يمكن له إبرام العقود والتصرفات القانونية عموماً باسمه ولحساب شخص آخر (المالك المستفيد، المالك الأصلي للورقة المالية)، بحيث تنصرف آثار التصرف إلى المالك المستفيد إذا فشل المسجل ينوب عن المالك المستفيد في إبرام العقود وجميع التصرفات القانونية، ويكون شخص آخر أو أكثر الحقوق والمزايا الناتجة عن هذه التصرفات.

ثانياً: القيد في سجل المالك المسجل:

لقد قام المشرع بإنشاء سجل بالهيئة العامة للرقابة المالية لقيد المالك المسجلين يتضمن اسم المالك المسجل وشكله القانوني ورقم قيده في السجل التجاري - إن وجد - وعنوان مركزه الرئيسي أو عنوان فرعه المرخص له في مصر ورقم القيد وتاريخه وأسماء المسؤولين عن نشاطه كمالك مسجل^(٢).

(١) انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٧/١.

- <http://www.egx.com.eg/>

(٢) المادة رقم (١) من قرار الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ ي شأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه، وقد حدد المشرع بـالمادة الثانية من ذات القرار الجهات التي يمكنها القيد في سجل المالك المسجل وتنتمي إلى الآتي، (الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة محفظة الأوراق المالية، وبنوك الإيداع المستوفاة شروط القيد في السجل). ثم اشتهر المشرع بـالمادة الثالثة من ذات القرار لأجل من هذه الجهات الثلاثة لقيد في سجل المالك المستفيد بالهيئة عدداً من الإجراءات التالية: تقديم طلب قيد بالسجل على النموذج المعـدل ذلك بالهيئة.

تقديم ما يضـد التـاريخـين بمزاولة نـشـاطـ أمـينـ الحـفـظـ أوـ استـيـاءـ شـروـطـ القـيدـ كـبـنـوـكـ إـيدـاعـ بـعـسـبـ الـاحـوالـ.

تقديم بـبيانـ الـهيـكلـ التنـظـيمـيـ للـجهـةـ طـالـيـةـ القـيدـ وماـ يـضـدـ توـافـرـ إـداـراـةـ مـخـصـصـةـ وـسـتـقـلـةـ لـماـشـطـ الـمـالـكـ المسـجلـ.

استـيـاءـ مـتـطلـبـاتـ الـهـيـئةـ لـلتـحـقـقـ مـنـ توـافـرـ كـافـيـةـ التـجهـيزـاتـ الفـنـيـةـ وـالـأـدـواتـ الـاـلـزـامـةـ لـمـارـاسـةـ النـشـاطـ وـالتـاكـدـ منـ وجـودـ نـظـامـ دـاخـلـيـ.

متـابـعـةـ وـتـقـيـيلـ وـقـيدـ وـرـدـ الـعـرـقـ الـناـشـةـ عـنـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـتـسـلـيـمـهاـ إـلـىـ مـالـكـيـهاـ المـسـتـفـيدـيـنـ.

إـخـطـارـ الـمـالـكـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ بـالـمـوـضـوعـاتـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ يـازـمـ عـلـىـ الـمـالـكـ المسـجلـ التـصـوـيـتـ بـشـانـهاـ نـيـابـةـ عـنـهـمـ وـتـلـقـيـ وـتـنـفـيـذـ الـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـرـدـ مـنـهـ.

لتـقـيـيـدـ الـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـرـدـ مـنـ الـمـالـكـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ.

إـخـطـارـ الـمـالـكـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ بـالـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ يـخـصـعـ عـنـهـمـ مصدرـ الـورـقةـ الـمـالـيـةـ.

تقـديـمـ ماـ يـضـدـ توـافـرـ خـدـمـةـ الـعـلـوـمـ عـنـ الـتـادـولـ بـالـبـورـصـةـ الـمـصـرـيـةـ وـجـودـ خطـ رـيـطـ مـباـشـ معـ شـرـكـةـ مـصـرـ لـلـمـقاـصـةـ، وـتـقـديـمـ تـهدـدـ مـنـ الـمـمـلـىـ الـقـانـونـ لـلـجـهـةـ طـالـيـةـ القـيدـ بـالـالـتـزـامـ بـتـزوـيدـ الـهـيـئةـ فـوـزاـ بـأـيـةـ مـلـوـعـاتـ أـوـ بـيـانـاتـ تـطـلـبـهـاـ عـنـ الـمـالـكـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ أـوـ أـيـةـ مـلـوـعـاتـ أـخـرىـ.

ثالثاً: قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل:

لقد أفرد المشرع لقيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل على وجه خاص قراراً صادراً من الهيئة العامة للرقابة المالية، وحدد شروطاً يتعين توافرها على النحو التالي:

أن تكون الجهة طالبة القيد مرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي، أو نشاط أمين الحفظ، وأن تمارس نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية كإجراء عمليات المقاصة والتسوية، وتمثل المساهم في الجمعيات العامة للشركة أو تلقي الأرباح والتوزيعات نيابة عنه، أو إجراء عمليات الطرح أو المبادلة للأدوات المالية، وأصدار أسهم بدل فاقد / التالف للمساهمين.

أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارتها ذات الخبرات المطلوب توافرها في المسؤولين عن إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

أن تتوافر في القائمين على الإدارة التنفيذية لبنوك الإيداع.

الخبرة الالزامية لإدارة عمليات بنك الإيداع.

توافر النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية والهيكل التنظيمية الالزامية لعمليات بنوك الإيداع.

إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعاً للرقابة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة^(١).

الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب القيد بنكاً مصرياً أو فرعاً للبنك أجنبي.

ألا يقل رأس مالها عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها.

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الأوراق مستوفاة ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره^(٢).

(١) مادة رقم (١) من القرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل، الواقع المصرية العدد ٢٩٦ في ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٨.

(٢) المادة رقم (٢) من قرار الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن شروط وإجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل.

وإذا أراد المالك المسجل أن يوقف نشاطه عليه إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي والحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من إبراء ذمته من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة^(١).

وعلى الهيئة البت في طلب القيد المقدم من الجهة طالبة القيد خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر صاحب الشأن بقرار من الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من إصداره بمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يتحقق صالحه ويضمن حقوق المتعاملين فيه^(٢).

كما أن المشرع قد أعطى رئيس الهيئة سلطة وقف قيد المالك المسجل إذا خالف أحكام القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها أو إذا فقد شرطاً من شروط القيد ولم يقم بعد إنذاره بإزالة المخالفة أو استكمال شروط القيد خلال المادة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة، ويجب أن يصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للفحص شطب قيد المالك المسجل^(٣).

رابعاً: شروط وإجراءات قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع في سجل المالك المسجل:

أوجب المشرع لترخيص وقيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع في سجل المالك المسجل بالهيئة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الجهة المتقدمة قد مارست نشاط بنوك الإيداع أو الإيداع والقيد المركزي أو نشاط أمين الحفظ أو أي نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

- لا تقل حقوق الملكية للجهة المتقدمة عن مائة مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية طبقاً لآخر قوائم مالية سابقة على طلب القيد.

(١) المادة رقم (٥) من قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه.

(٢) المادة رقم (٦) من ذات القرار المرجع السابق.
(٣) المادة رقم (٧) من ذات القرار، المرجع السابق.

- أن تكون الجهة المتقدمة مقيدة أو معتمدة لدى ثلاث دول على الأقل - بخلاف دولة المركز الرئيسي - لمدة سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب.
- أن يكون المركز الرئيسي للجهة المتقدمة خاضعاً لإشراف جهة مماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال، وأن تكون جهة الرقابة المثلية عضواً بمنظمات هيئة الأسواق المالية الدولية (IOSCO) وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة، أو أن تكون الجهة طالبة القيد خاضعة لجهة إشرافية مماثلة للبنك المركزي المصري.
- ألا يكون قد سبق شطبها خلال العامين الأخيرين من القيد المعد لذلك بالهيئة نتيجة ارتكاب مخالفات^(١).

وبعد استيفاء الشروط سالفه البيان يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل الهيئة مرفقاً به المستندات التالية:

- صورة من النظام الأساسي للجهة مصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- تقرير مراقب الحسابات والقواعد المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليتين.
- تقرير من الجهة يتضمن القائمين على الإدارة التنفيذية وخبراتهم، ومدى توافق النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط، بيان بالخدمات المستهدفة تقديمها بالسوق المصري.
- تعهد من الجهة بالالتزام بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وأية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط.
- ما يفيد سداد خمسة آلاف دولار كمقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد^(٢).

وعلى الهيئة البت في طلب الترخيص والقيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة.

ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض الطلب أو قبوله خلال أسبوع من تاريخ

(١) المادة رقم (١) من قرار الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك ايداع وفي سجل المالك.

(٢) المادة رقم (٢) من ذات القرار، المرجع السابق.

صادوره^(١)، وفي حالة كون الجهة المتقدمة بنكًا تتولى الهيئة إخطار البنك المركزي المصري بالطلب، ويكون للبنك المركزي المصري حال وجود ملاحظات لديه موافقة الهيئة بها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بالطلب^(٢).

ويسري على الجهات الأجنبية المقيدة كبنوك إيداع بسجل المالك المسجل ذات الالتزامات التي تخضع لها بنوك الإيداع المصرية والواردة بقرار الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠.

وحيث يكون الترخيص والقيد في سجل المالك المسجل بالهيئة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد، ويشترط لاستمرار الترخيص والقيد ما يلي :-

- تقديم طلب التجديد قبل نهاية فترة الترخيص والقيد السارية بشهر على الأقل.

- أداء مقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد قدره خمسة آلاف دولار^(٣).

وقام المشرع بزيادة مقابل أداء خدمة فحص طلب الترخيص عند الطلب لأول مرة وعند تجديد الترخيص بمبلغ وقدره عشرة آلاف دولار بدلاً من خمسة آلاف دولار، كما قام بزيادة مدة الترخيص والقيد في سجل المالك المسجل ليكون خمس سنوات قابلة للتتجديد بدلاً من ثلاثة سنوات^(٤).

وبذلك تكون قد انتهينا في هذا البحث من خلال توضيحتنا للمفاهيم العامة لأطراف عملية تحويل الأوراق المالية المحلية لشهادات الإيداع الدولية القابلة للتداول في البورصات العالمية كذلك قمنا بتوضيح الأطراف التي تلعب الدور الرئيسي في تحويل أسهم الشركات الأجنبية لشهادات إيداع مصرية، وننتقل بعدها للحديث في البحث التالي عن الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع الدولية.

(١) المادة رقم (٣) من قرار الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن شروط واجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع وفي سجل المالك.

(٢) المادة رقم (١) من القرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ الصادرة بتعديل ذات القرار، المرجع السابق.

(٣) المادة رقم (٥) من قرار الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن شروط واجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع وفي سجل المالك.

(٤) المادة رقم (١) من قرار الهيئة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل أحكام القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط واجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع الدولية

تمهيد وتقسيم:

تسمح شهادات الإيداع الأجنبية بدخول الشركات المحلية لأسواق المال الدولية بما يؤدي إلى تنوع حملة أسهم تلك الشركات، ومن ثم تتوسّع في سوق الأسهم المحلية عن طريق تنوع قاعدة المستثمرين، كما تُعد شهادات الإيداع الدولية ذات تأثير متبدّل بما يعني ذلك أنه في حالة صعودها وزيادة سعرها في أسواق المال الدولي يؤدي ذلك إلى انتعاش السوق المحلي والاتجاه نحو الصعود، أمّا في حالة الهبوط وانخفاض أسعار تلك الشهادات في الأسواق الدوليّة فإن ذلك يؤدي إلى التأثير السلبي على أسعار السهم داخل السوق المحلية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن شهادات الإيداع التي يتم تحويلها للقيد والتداول في البورصات الأوروبيّة فإنها يمكن أن ت التداول في أكثر من بورصة أوروبية كبورصة لندن ولوكمبورج وغيرها^(٢).

وعليه فسوف نستعرض قواعد إصدار شهادات الإيداع الدولية لشركات المقيدة بالبورصة المصرية، ثم نعرض التزامات أطراف عمليّة التحويل وضوابط تداول

(١) د. محمد عبد العليم محمد عطية، الاستثمار في البورصة، مطبعة دار التعليم الجامعي، ٢٠١١، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وافق مجلس إدارة شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير (MNHD) على تحويل ١٠٠٪ من أسهم رأس المال الشركة إلى شهادات إيداع دولية وقيدها في بورصة لندن وكانت الشركة قد حددت معامل التحويل لـ١٠٠٪ من أسهم إيداع، وكانت الشركة قد حددت بنك الإيداع الدولي ممثلاً في (Bank Of New York Mellon)، وذلك بناء على رغبة المساهمين في تحويل أسهمهم لشهادات إيداع دولية.

كما قامت البورصة المصرية بنشر تقرير أسبوعي، حول أرصدة الشركات من شهادات الإيداع الدولية، عن استنفاد شركة أوراسكوم للاتصالات لسوق التحويل المتاح لإصدار شهادات، فيما لم تتغير نسب وكثيّات شهادات الإيداع الأجنبية ليباقي الشركات والبالغ عددها ١٤ شركة، وارتفاع رصيد شهادات الإيداع الدولي لمجموعة المالية هيرميس إلى ١٢٥,٦ مليون شهادة، فيما تراجع رصيد شهادات إيداع شركة بالم هيلز إلى ٥٤٢,٢ مليون شهادة واستقر رصيد شهادات إيداع البنك التجاري الدولي عند ٢١٦٧ (٢١٦٧) شهادة، شركة مدينة نصر للاسكن والتعمير عند ٣٢٢,٦١ مليون شهادة، ليسيكو مصر عند ١٢,٣٢ مليون شهادة، شركة إيديتا للصناعات الغذائية عند ٢١,٥١ مليون شهادة.

كما استقر سقف التحويل المتاح لاصدار شهادات إيداع دولية شركة السويس للأسمدة عند ٤١,٥٠ مليون شهادة، باكتين عند ٢٨٥ (٢٨٥) مليون شهادة، شركة آجي بي أو توك عند ٢٨٢,٨٢ مليون شهادة، وشركة نعيم القابضة عند ٧٥,٩٨ مليون شهادة، حديد عز عند ١٢٩,٣٣ مليون شهادة، واستقر أيضاً رصيد شهادات الإيداع لأسمهم الصناعات الغذائية العربية - دومتي عند ٦١,٢٥ مليون شهادة.

المصرية للاتصالات عند ١٦٦,٨٩ مليون شهادة، وعامر جروب عند ١٥٥,٧٣ مليون شهادة.
<https://www.youm7.com/story/2018/7/6/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8-B9-%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9/3861428>

موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٨/٨/١

شهادات الأيداع من خلال كييفية الترخيص لشركات السمسرة في الأوراق المالية للتعامل في شهادات الأيداع الدولية، وأخيراً نعرض إلى الأحكام الخاصة بـ إلغاء عملية إصدار شهادات الأيداع وفك تجميد الأسهم وعودتها لسوق الأوراق المالية المصري، وعليه فسوف نقسم الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول : قواعد إصدار شهادات الأيداع الدولية والتزامات أطراها.

المطلب الثاني: ضوابط تداول وإلغاء شهادات الأيداع الدولية.

المطلب الأول

قواعد إصدار شهادات الأيداع الدولية والتزامات أطراها

يتعين على الشركة المصدرة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إذا أرادت إصدار وتحويل جزء من أسهمها لشهادات إيداع دولية أن تتقىد بطلب للبورصة إدراج الشركة ضمن الشركات المسموح لها بذلك، وعليه فإنه يتعين على الشركة الحصول على ترخيص لإدراجها لـ إصدار شهادات الأيداع.

وحيث إن رغبة المساهمين لدى الشركات المصدرة تأتي في المقام الأول عند القيام بعملية التحويل، ومن ثم يجب أن ت تعرض هذه الرغبة للجمعية العامة غير العادلة للشركة المصدرة وذلك للحصول على موافقة تحويل جزء من أسهم هذه الشركة لشهادات إيداع أجنبية، وفي حالة الموافقة من جانب الجمعية غير العادلة يقدم طلب للجنة شهادات الأيداع الأجنبية بالبورصة المصرية بتحويل جزء من أسهم الشركة بما لا يتجاوز ثلث رأس مال الشركة طالبة التحويل^(١) للحصول على موافقتها أو تساوي نسبة شهادات الأيداع الأجنبية ونسبة التداول الحرائيهما أقرب^(٢)، ولا تزيد نسبة الأسهم الصادرة مقابلها شهادات إيداع أجنبية إلى إجمالي أسهم رأس مال أي شركة عن

(١) راجع المادة رقم (١) من قرار البورصة التنفيذي رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الأيداع الأجنبية.

(٢) دليل قواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الإصدار الثاني، ٢٠١٧، انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٢/١ <http://www.egx.com.eg>

نسبة أسهم الشركة حرّة التداول^(١) بالبورصة المصرية إلى رأس المال المعلن عنها بنهاية كل أسبوع، وفي حالة تجاوز النسب المشار إليها لأي شركة عند تنفيذ القرار لا يتم إصدار شهادات إيداع أجنبية جديدة إلاً بعد الوصول للنسبة المقررة^(٢).

وفي ضوء أن الأسهوم حرّة التداول تقوم البورصة بحسبتها بعد استبعاد بعض ملاك الأسهوم الوارد ذكرهم سلفاً، فإن إجمالي نسبة هذه الأسهوم، من إجمالي رأس المال ككل، هي النسبة التي لا يجوز تجاوزها، ومن ثم فإنه لا يجوز تحويل كامل أسهم الشركة لشهادات إيداع أجنبية.

وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة المستندات المطلوبة تقدم إدارة شهادات الأيداع للجنة المختصة شهادات الأيداع دراسة كاملة عن ما ورد إليها من طلبات مشفوعاً برأيها فيها رفضاً أو قبولاً بإدراج الشركة ضمن قائمة الشركات المسموح لها بالإصدار والتحويل من وإلى شهادات إيداع والنظر في طريقة الإصدار المبدئي المقترحة من الشركة وما يتبع ذلك، وعلى اللجنة المختصة إصدار قرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات التي ترى إرفاقها^(٣)، وفي حالة الموافقة على إدراج الشركة ضمن الشركات المسموح لها بإصدار وتحويل أسهمها لشهادات إيداع يجب أن تقدم بطلب تحويل من وإلى شهادات إيداع أجنبية لإدارة شهادات الأيداع بالبورصة طبقاً للنموذج المعد من قبل البورصة في هذا الشأن، مختوماً بخاتم الشركة وموقاً من ممثلها القانوني، طبقاً لسجلها التجاري المحدث مع إرفاق صورة رسمية منه مرفقاً به المستندات الموضحة بالنموذج على أن يتم ختم الصور الضوئية غير الأصول والصور الرسمية منها بخاتم الشركة، مؤشر عليها بما يفيد أنها صورة

(١) ويقصد بالأسهم حرّة التداول جميع الأسهوم المتاحة للتعامل عليها شراء أو بيعاً دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلي:

الأسهوم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيد لها أسهم بالبورصة.

الأسهوم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التالية:

(٤٠٠٪) من الأسهوم الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لهذه القواعد.
(٥٠٠٪) في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد

الاحتضان.
الأسهوم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بال المادة (٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال وذلك كلما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.

أسهم الخزينة.

أسهم ضمن عضوية مجلس الإدارة في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.
الأسهوم المملوكة للمساهمين المزمنين بموجب اتفاقيات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

(٢) قرار تنفيذي رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٦ صادر من البورصة المصرية بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الأيداع الأجنبية.

(٣) دليل قواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الإصدار الثاني، ٢٠١٧، بند ١١٧، انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٣/١ <http://www.egx.com.eg>

طبق الأصل موقعة من الشركة، وأن ترافق بطلب التحويل قرار الجمعية العامة غير العادلة للشركة المتضمن الموافقة على إصدار شهادات إيداع أجنبية مع تحديد الحد الأقصى المسموح به.

ويجب على الشركة المصدرة أن تعين ما يسمى بوكيل إدراج يتلزم بتقديم المشورة بشأن الصفة، وهذا الوكيل يجب أن يكون مرخصاً من قبل الهيئات التنظيمية البريطانية أو الأوروبية لممارسة نشاطه بالمشاركة في إصدارات الأوراق المالية، ويمارس هذا النشاط في الغالب البنوك الاستثمارية، حيث إن هذا الوكيل له دور هام في تقديم المشورة والنصائح فيما يتعلق بقواعد الإدراج واستخدامها في عملية الإدراج، كما يقوم بعملية تقويم الشركة و يجعلها صالحة لإدراج شهادات الإيداع الخاصة بها في سوق لندن فضلاً عن ذلك يقوم باستعراض بيانات نشرة الإصدار وطلب الموافقة عليها، وحيث أن نشرة الإصدار غرضين هما التسويق لشهادات الإيداع الخاصة بالشركة في أوساط المستثمرين المحتملين، وكذلك الوفاء بمتطلبات الإدراج التي تحددها سوق الأوراق المالية بلندن من حيث المعلومات التي تعين الإفصاح عنها لأولئك المستثمرين.

كما يجب أن تحتوي نشرة الإصدار على الأشخاص المسؤولين عن عملية الإدراج ومراقببي الحسابات، كذلك الشركة وأوجه نشاطها، أيضاً معلومات عن مجلس إدارة الشركة والوضع المالي لها وأصولها وخصوصها وأرباحها وخسائرها، كذلك شهادات الإيداع والأسهم التي ترتبط بها، ويرى الباحث أن هذه النشرة ما هي إلا عملية إفصاح تقوم بها الشركة عن الورقة المالية المراد قيدها في البورصات العالمية.

ونجد الإشارة إلى أن الشركات المصدرة إذا كانت شركات عقارية أو تعدينية يجب أن تقدم بيانات إضافية في النشرة الإيضاحية كحسابات الأرباح والخسائر وكشوف الميزانية وبيانات السيولة النقدية في السنوات الثلاث السابقة على الطلب، كذلك بيان عن المبادئ المحاسبية المطبقة، وكذلك الملاحظات المرفقة بالحسابات السنوية، نص أحد تقرير مراقبي الحسابات، بيان عن أي تغير مؤثر في الوضع المالي والتجاري للشركة منذ تقديم آخر حسابات، وأخيراً بيان بمكونات رأس مال الشركة^(١)، وعليه سوف نستعرض في السطور التالية إجراءات إصدار شهادات الإيداع الدولية.

(١) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص. ١٢١.

أولاً: الإصدار المبدئي ومتطلبات الإفصاح:

فى حالة الرغبة فى بدء عملية التحويل من أوراق مالية محلية مقيدة بالبورصة المصرية لأداة قابلة للتداول فى الأسواق الدولية يجب على أطراف عملية التحويل الإفصاح عن مجموعة من المستندات والإقرارات للبورصة على النحو التالي:-

الشركة المصدرة للورقة المالية:

عدم ممانعة الهيئة بإصدار شهادات إيداع مبيناً به الحد الأقصى للتحويل.

خطاب من الشركة المصدرة يفيد رغبتها من تداول أسهمها فى سوق أو مجموعة أسواق عالمية موضحاً به التفاصيل الواقية لاتفاق مع بنك الإيداع (أو نسخة من الاتفاق) من حيث معدل التحويل (أسهم : شهادات)، السعر المبدئي لبداية التعامل، الحد الأدنى للكمية المطلوب تحويلها إلى شهادات إيداع.

بيان السوق أو الأسواق المراد التعامل معها، كذلك ما إذا كان هناك زيادة في رأس المال أو سبق أن قام مساهم أو مجموعة من المساهمين ببيع جزء من أسهمهم المحلية لعميل أو مجموعة من العملاء خارج جمهورية مصر العربية في شكل شهادات إيداع مع اياض بنك الاستثمار القائم بعملية الترويج مع موافاة البورصة بالدراسة التي تم إعدادها لهذا الغرض، أو سوف يتم مجرد تحويل أسهم أحد أو مجموعة من المساهمين من أسهم محلية إلى شهادات إيداع مع الاحتفاظ بالملكية كما هي دون تغيير - أي دون بيعها لأحد المساهمين خارج مصر - مع إرفاق بيان يوضح أسماء وراغبي التحويل، وكمييات الأسهم المحلية المطلوب تحويلها مبدئياً إلى السوق العالمية لبداية التعامل، وكذا كشوف الحساب التي تبين رصيد الأسهم المحلية للمالك طالب التحويل^(١).

اسم الجهة المفوضة في إتمام عملية القيد في السوق العالمية.

نسخة من عقد الاتفاق مع بنك الإيداع الدولي على أن يكون هناك ترجمة مختصرة ومعتمدة باللغة العربية.

تعهد موقع من الممثل القانوني للجهة مصدرة الورقة المالية ومحظوماً بخاتم الشركة طبقاً لنماذج المعدة من قبل البورصة في هذا الشأن.

(١) الأدلة الاسترشادية بالهيئة العامة للرقابة المالية، العقود الاسترشادية، انظر موقع الهيئة في http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/index.jsp ٢٠١٨/٢/١

تعهد بالالتزام بكافة قواعد واجراءات التداول المعمول بها في البورصة المصرية عند إجراء التحويل.

تعهد بالالتزام بكافة قواعد واجراءات القيد والإفصاح المعمول بها في البورصة.

تعهد بالالتزام من الشركة المصدرة بعدم إجراء تحويلات على أسهم الخزينة.

في حالة كون الإصدار المبدئي عن طريق عملية تحويل لإصدار مبدئي بقيام مساهم أو أكثر ببيع كل أو جزء من حصتهم المملوكة لهم إلى عميل أو أكثر على شكل شهادات إيداع أجنبية.

تعهد بالالتزام بالخطار البورصة فور قيام الشركة بأى تعامل على شهادات إيداع باسم الشركة في الأسواق العالمية.

أية مستندات أخرى تطلبها البورصة^(١).

بنك الإيداع:

أما بالنسبة لبنك الإيداع فإنه يتبع أن يرفق بطلب التحويل المستندات التالية:

نسخة من الاتفاق بين البنك والشركة المصدرة يوضح تفاصيل الاتفاق فيما يتعلق بالحد الأدنى للكمية الواجب تحويلها لأسهم بنك الإيداع أو يقوم بنك الإيداع بشرائها لصالح المكتتبين حتى يبدأ البرنامج ومعدل التحويل، والسعر المبدئي المتوقع لبداية التعامل في الأسواق العالمية والتاريخ المتوقع لبدء التداول.

خطاب يحدد وكيل الحفظ المحلي «بنك الحفظ المحلي».

تعهد بعدم التصرف في الأسهم المحوله إليه كفطاء لشهادات الإيداع المصدرة من قبله.

تعهد بعد القيام بتحصيل أي توزيعات سواء نقدية أو عينية في حالة كون المالك المستفيد هو الشركة المصدرة (أسهم خزينة) وإخطار البورصة بذلك فوراً.

أية مستندات أخرى تطلبها البورصة^(٢).

^(١) دليل قواعد واجراءات التداول بالبورصة المصرية، الإصدار الثاني، ٢٠١٧، بند ١٢١. انظر موقع البورصة المصرية في <http://www.egx.com.eg>

^(٢) الأدلة الاسترشادية بالهيئة العامة للرقابة المالية، العقود الاسترشادية، انظر: موقع الهيئة في http://www.fra.gov.cgi/jtags/efsa_ar/index.jsp

بنك الحفظ المحلي:

ما يضفي قيد بنك الأيداع الدولي في السجل المعد من قبل الهيئة وفقاً لقواعدها في هذا الشأن.

تعليمات بنك الأيداع الدولي المستديمة فيما يخص عمليات التحويل لإصدار شهادات الأيداع الأجنبية مقابل الأوراق المالية المحلية (السويفتالمستديم)^(١).

يقوم بتقديم نسخة من الاتفاق مع بنك الأيداع الدولي أو خطاب يوضح تفاصيله. تعهد بعدم التصرف في رصيد بنك الأيداع لديه أو التعامل عليه.

تعهد بسداد كافة الرسوم ومصاريف الإدارة التي تعتمد其ها البورصة نظير اتمام عملية الاستبدال.

كما يتعهد بنك الحفظ المحلي بموافقة البورصة شهرياً برصيد بنوك الأيداع من الأوراق المحفوظة لديه مقابل شهادات الأيداع، وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي، على أن تكون جميع التعهدات وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة المصرية.

ويتم عرض الطلب ومستنداته على لجنة مراقبة الأسعار والتداول لاقرار كيفية التنفيذ بالبورصة المصرية لاتمام عملية التحويل المبدئية وإصدار الكمية المبدئية من الأسهم المحلية لتكون باسم بنك الأيداع كمالك مسجل، على أن يقوم بنك الأيداع بإصدار شهادات إيداع مقابلة لها والتي سوف يتم التعامل عليها في البورصة الأجنبية^(٢).

ويتم إجراء عملية التحويل المبدئية من خلال قيام البورصة بإصدار إخطار منها بالكمية المحولة باسم بنك الأيداع الدولي أو بتوفير العحماية لتنفيذ عملية التداول بالسوق المحلي، كما تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بالإعلان للسوق عن تفاصيل العملية عقب الموافقة على إجراء عملية التحويل المبدئية سواء تمت عن طريق عملية مؤمنة أو إجراء عملية استبدال عن طريق البورصة^(٣).

(١) دليل قواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الإصدار الثاني، ٢٠١٧، بند ١١٦، انظر موقع البورصة المصرية في ٢/١/٢٠١٨ <http://www.egx.com.eg>

(٢) الأدلة الاسترشادية بالهيئة العامة للرقابة المالية، العقود الاسترشادية، انظر موقع الهيئة في ٢/١/٢٠١٨ http://www.fra.gov.jtags/efsa_ar/index.jsp

(٣) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص ١٣٦

ثانياً: إجراءات عملية الاستبدال:

وبعد أن استعرضنا ما يتquin أن تقوم به الشركة المصدرة وبنك الإيداع ووكيله بتقديمه من مستندات للبورصة يقوم بعد ذلك عضو البورصة المصرية -المتمثل في الجهة المقيد لها أوراق ماليه بها- باخطار بنك الإيداع الدولي برغبته في تحويل جزء من أسهمه لشهادات إيداع دولية -وذلك بناء على رغبة مالك الأوراق المالية-. وذلك على النموذج المعد لذلك على أن يرفق بهذا الطلب أمر تحويل محفظة (GDR) الصادر من أمين حفظ المالك المستفيد، حيث إن هناك بالبورصة نماذج معدة لهذا الغرض وهو تحويل الأسهم لشهادات إيداع دولية، ويقوم كل طرف من أطراف تلك العملية باستيفاء الجزء الخاص به، ثم يقوم وكيل بنك الإيداع باعتماده وتقديمه للبورصة، ثم تقوم البورصة بإصدار إخطار الاستبدال ويسلم لوكيل بنك الإيداع.

وتقوم البورصة بعد ذلك من خلال القسم المختص بشهادات الإيداع بالسماح بإجراء عمليات الاستبدال (إلغاء / إصدار) بعد التأكد من إتمام تحويل الأسهم المحلية لاسم المالك المسجل (بنك الإيداع الدولي)، وذلك من خلال حصول البورصة على كشف حساب بين رصيد الأسهم المحلية لمالك المسجل، وخطاب منه للبورصة يفيد قيامه بتحويلها إلى شهادات قابلت للتداول في الأسواق الخارجية، على أن يتم موافقة البورصة بطلب تحويل (إلغاء / إصدار) من قبل بنك أو أمين الحفظ أو وكيل العميل طالب التحويل مرافقا له خطاب بنك الحفظ المحلي وكيل بنك الإيداع الدولي والبيان الوارد من بنك الإيداع الدولي بقبول التحويل.

ويتم تسليم الطلب مكتمل المستندات للبورصة ليقوم القسم المختص بالبورصة بالتحقق ودراسة المستندات ومن ثم إدخال العمليات على نظام الحاسوب الآلي الخاص بذلك الإصدار لإجراء التحويل ليعرض ويعتمد اللجنة المختصة ويتم تسليمه إلى وكيل بنك الإيداع أو وكيل العميل طالب التحويل خلال ٢٤ ساعة، ثم تقوم البورصة بعد ذلك من خلال القسم المختص بشهادات الإيداع بمتابعة الخصم والإضافة على الكمية المبدئية من الأسهم المحلية (بعمليات الإلغاء والإصدار) للتأكد من أن رصيد شهادات الإيداع التي يتم التعامل عليها في الأسواق الخارجية يقابلها رصيد من الأسهم المحلية المحفوظة طرف بنك الحفظ المحلي لصالح بنك الإيداع الدولي.

ويقوم قسم شهادات الإيداع بإعداد الإعلانات الداخلية بالبورصة والخاصة بالافصاح عن تعاملات الداخليين في حالة قيام أحد هم بإجراء أي عمليات استبدال

وتسليم تلك الإعلانات للإدارات المعنية بالبورصة للإفصاح عنها للسوق طبقاً لقواعد القيد^(١).

وبعد موافقة البورصة المصرية تقوم شركة الإيداع المركزي - مصر للمقاصلة - بتحويل الأوراق المالية المحلية من رصيد المالك المستفيد لدى أمين حفظه إلى رصيد بنك الإيداع، ثم يقوم وكيل بنك الإيداع بإرسال سويفت إلى بنك الإيداع يفيد تمام انتقال الأوراق المالية المحلية لحسابه ليصدر بنك الإيداع شهادات الإيداع المقابلة لها، ثم بعد ذلك يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعد لذلك^(٢).

وبهذا تتم عملية تحويل أسهم المستثمرين بالشركة المقيدة بالبورصة المصرية لشهادات إيداع تتدالى بأسواق المال العالمية، وحيث إنه لا يجوز تعدي معدل تحويل الأسهم لثلاث رأس مال الشركة المصدرة، حتى وإن كان يملك هذه الأسهم مساهم واحد فقط، ويمكن أن يكون للمماثل تحويل مزدوج بحيث يكون له أسهم تتدالى في البورصة المصرية، وكذلك شهادات إيداع مقابلة لأسهم محلية يتم تداولها في البورصات العالمية.

ثالثاً: نظام المراسلة الإلكترونية:

أعدت البورصة المصرية نظاماً إلكترونياً من أجل تبادل المستندات الخاصة بالتحويل لشهادات الإيداع وبالعمليات التي تمت على الشهادات بين أطراف عمليات التحويل من وإلى شهادات الإيداع، كما يقدم وكالة بنوك الإيداع إقراراً- يتم الاحتفاظ به لدى إدارة شهادات الإيداع- يفيد أن جميع المستندات المرسلة إلكترونياً سليمة ومتابقة للواقع وأنها تتبع بتسليم أصول المستندات في موعد غايته ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن جميع العمليات المرسلة إلكترونياً للبورصة المصرية في الأسبوع السابق له^(٣).

ومن هذه المستندات (أمر تحويل محفظة) (GDR)، ما يفيد سداد مقابل الخدمات للبورصة وإيصال حسابات البورصة على ذلك، رسالة سويفت لكل عملية إلغاء شهادات إيداع واحدة، أي مستندات أخرى للتوصيب أو التعهدات الخاصة بإصدار المصريين أو إخطارات تحويلات الداخليين أو مستندات أخرى تطلبها البورصة).

(١) انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٢/١ <http://www.egx.com.eg> / مرجع سابق.

(٢) دليل قواعد وإجراءات البورصة المصرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، بند ١١٨، مرجع سابق. انظر موقع البورصة المصرية في ١/٢/<http://www.egx.com.eg/2018> .

(٣) المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق.

كما يتحمل وكلاء بنوك الإيداع المسئولية القانونية إذا ثبت وجود اختلاف بين المستندات الورقية الأصلية وصورها المرسلة إلكترونياً، على أن يكون هناك صحة توقيع على المستندات من له حق التوقيع وفقاً لتعليمات البنك المركزي، وكذا خطاب مرسى من الرئيس الأعلى القائم بالتوقيع يوضح فيه وظيفة القائم بالتوقيع وأن توقيعه ملزم لوكيل بنك الإيداع في هذا الصدد، كما يلتزم وكلاء الملاك المستفيدين^(١) القائمين بالتحويل أن يقوموا بتقديم إقرارات -تقديم ملء واحدة فقط- بتسليم أصل إشعار الإضافة وأصول المستندات والخطابات اللازمة لإنتمام عمليات التحويل والتي تم إرسالها إلكترونياً لإدارة شهادات الإيداع في موعد أقصاه ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن عمليات الاستبدال التي تم تنفيذها في الأسبوع السابق، وكذا تحمل المسئولية القانونية إذ ثبت وجود اختلاف بين المستندات الورقية الأصلية وصورها المرسلة إلكترونياً^(٢).

رابعاً: تحصيل مقابل خدمات البورصة:

تقوم البورصة بتحصيل مقابل الخدمات التي تتم في ضوء عملية تحويل الأسهم وذلك بنسبة (٤١٪) في الألف من قيمة العملية على أساس سعر إقفال السهم في اليوم السابق للتحويل في السوق المحلي على أنهىون السادس بالدولار الأمريكي طبقاً لمتوسط سعر البيع والشراء المعلن من البنك المركزي المصري (متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية التي يعلنها البنك المركزي المصري) ويحد أدنى (١٠٠٠) جنيه مصرى من الشركة المصدرة عند تقديم الطلب المشار إليه بعاليه، وذلك كمصاروفات إدارية نظير فحص ودراسة المستندات والقيام بالإجراءات اللازمة^(٣).

خامساً: الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عملية التحويل:

فيما يلي سوف نستعرض الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة مصدرة الورقة المالية، وكذا البنك المودع لديه وأيضاً التزامات البورصة المصرية بشأن إنتمام عملية تحويل الورقة المالية لشهادات إيداع دولية.

(١) وكلاء الملاك المستفيدين هم: البنك (أمناء الحفظ) يتبعون نفس الإجراءات بخصوص التوقيع على الإقرار بحيث تكون مطابقة لإجراءات وكلاء بنوك الإيداع.
شركات المسمسرة وأمناء الحفظ من غير البنك، يقوم بالتوقيع من له حق التوقيع عن الشركة بموجب السجل التجاري للشركة، على أن يكون هناك صحة توقيع من البنك، كما ترسل الشركة صورة من صفحة السجل التجاري موضحاً بها من له حق التوقيع عن الشركة، ويتم الاحتفاظ باصل التمهيد بتقديم المستندات طرف القطاع المالي بالشركة وصورة منها طرف إدارة شهادات الإيداع، وصورة طبق الأصل طرف وكيل بنك الإيداع مختومة بخاتم البورصة المصرية.

(٢) المادة السادسة من ذات القرار، المرجع السابق.
(٣) الأدلة الاسترشادية بالهيئة العامة للرقابة المالية، العقود الاسترشادية، انظر موقع الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠١٨/٤/١ http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/index.jsp

١- التزامات الشركة المصدرة^(١):

لقد أورد المشرع عدة التزامات وتعهدات يجب على الشركة مصدرة الورقة المالية الالتزام بها حيث يجب على الشركة التي تطلب إدراج شهادات إيداع في سوق الأوراق المالية الدولية باعتبارها أحد طرفي عقد الإيداع المبرم بينها وبين البنك المودع لديه - فضلاً عن التزامها بدفع الرسوم الإدارية مقابل الخدمات التي يعرضها بنك الإيداع المنصوص عليها في بنوك العقد - والالتزام بالافصاح الدائم بأن توفر للبنك المودع لديه كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بأسمها المتداولة خاصة جميع التطورات الجديدة التي تؤثر على تداولها بالبورصة مما قد يسبب في تحركات سعرية والقواعد المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها والتي يجب أن تكون مدققة من جانب مصدر مستقل ومنشورة في غضون ستة أشهر.

كما يجب على الشركة المصدرة إخطار البورصة بكافة تعاملات الداخليين لديها قبل إجراء أي تحويلات على أسهمهم وأي تعامل على شهادات الإيداع، وكذا بيان شهري بموقف ورصيد شهادات الإيداع الخاصة بالداخليين في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من بداية الشهر التالي.

(1) his rule does not always work in favor of investors' country, given that investors' country has its own interest it is logical that legislation of issuing companies' country effects host country's legislation. It is also worthwhile to note that first affects are stronger than second one However good result with the adoption of other country's legislation most commonly is connected with transnational company which has a lot of affiliation around the world. As an example we can note South Korea and its big corporation "Samsung". "In the wake of the 1997 Asian financial crisis, Korea adopted North American corporate governance features to embark on a path of legal and institutional reform. In addition, the Korean government in 2002 took steps to encourage cross-listing of Korean corporations on several foreign markets". From mentioned point it is clear that after first adoption of North American corporate governance regulation, South Korea adopted additional regulation from America. This fact was also proved by the fact of Samsung's successes. It is worthwhile to mention that Samsung also has ADR which we think also played an important role for adoption of legislation. Another important example could be Brazil. This is a country that used ADR much and was subject to the legislation of the US much. Like other scholars we think that this connection, between the US legislation and Brazil companies, considerably affected Brazil's legislation. For example, most important requirement for foreign company on ADR in the legislation of the US is that company should adopt or be subjected to the rule which protects minority shareholder's rights. And a company issuing Level II and Level III ADRs definitely comply with those kinds of requirements. Now from the improvement of Brazilian legislation we see that "the Corporation Law (6,404/1976) and the Securities Commission Law (6,385/1976) have been amended in order to strengthen minority shareholders' rights, corporate transparency and the rulemaking and enforcement powers of the Brazilian Securities Commission (CVM)". Besides governmental reform, improvement showed itself also in São Paulo Stock Exchange. It also started to require from companies to reconcile its corporate governance structure and bylaws with its standard. Henrique Silva Gordo Lang, PinheiroNetoAdvogados, "Overview of recent corporate governance reforms", accessed 14 June, 2013, at pmb1.

وحيث أنه مع عدم الالتحام بالالتزامات المقررة بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية تلتزم الشركة المصدرة بإخطار البورصة المصرية والهيئة فوراً بأية مخالفات للضوابط المنظمة للتعامل على شهادات الإيداع وبكلفة تعاملات الداخليين بالجهة المصدرة فيما يتعلق بشهادات الإيداع، وفي حالة شراء الشركة مصدرة الورقة المالية لأسهمها من خلال شركة تابعة أو خاضعة لسيطرة الفعلية لها تستكمل هذه الأسهم مدة الاحتفاظ طبقاً لما تضمنه القانون، ولا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع دولية (GDR) طبقاً لقواعد المعتمدة من الهيئة، كما لا يجوز للشخص الاعتباري توزيع أي نصيب من ناتج تحويلات أحد المساهمين المحظوظ قانوناً أو يكون مشاركاً في هذه التحويلات^(١).

كما تلتزم الشركة بأن توضح اسم الجهة المفوضة في إتمام عملية القيد في السوق العالمية، والتاريخ المتوقع لبداية التداول في البورصة الأجنبية والمستوى الذي سوف يتم بدء التداول به.

وكما أنه يوجد بالسوق المحلي التزام على الشركة المصدرة بالإفصاح عن كل ما يتسبب في التأثير على الأسعار، يتعين أيضاً على الشركة القيد لها شهادات إيداع نشر البيانات والمعلومات التي تؤثر في أسعار أوراقها المالية^(٢)، وهو من أهم الالتزامات التي تقع على الشركة المصدرة الإفصاح سواء كان هذا الإفصاح اختياري وهو الإفصاح الإضافي، والمتمثل فيما تقوم به الشركة لتقديم معلومات إضافية بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لأطراف العلاقة حتى لا يلتجأ إلى مصادر أخرى للمعلومات قد تكون مضللة، وذلك كإفصاح عن التنبؤات المالية المستقبلية وربحية الأسهم وخطط الإدارة بشأن توزيع الأرباح، ويوجد الإفصاح الإيجاري، كإفصاح عن القوائم المالية بشكل دوري، والإفصاح عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات والإفصاح عن الأحداث الجوهرية، والتغيرات التي تطرأ عليهما بصورة ربع سنوية، وذلك حتى يتاح أكبر قدر من الشفافية والمعلومات لدى المستثمرين المعاملين على شهادات الإيداع.

كما تلتزم الشركة التي تواجه أحداثاً يتربّ عليها معلومات جوهرية أن تفصّح عن ذلك فوراً، ويجب أن تبذل في ذلك عناية الرجل الحريص للتتأكد أن أي بيانات أو

(١) دليل قواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الإصدار الثاني، ٢٠١٧، بند ١٢١، انظر موقع البورصة المصرية في ١/٢٠١٨ <http://www.egx.com.eg>.

(٢) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨.

وقائع أو معلومات تقوم ببلاطها تكون صحيحة وغير مضللة وأنها تستبعد أو تخفى أي شئ يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو الوقائع أو المعلومات^(١).

٢- التزامات البنك المودع لديه:

يجب على البنك المودع لديه أن يحتفظ بالأسهم موضوع شهادات الأيداع الدولية وبكل الحقوق والأموال والمنافع التي تتعلق بتلك الأسهم وذلك لانتفاع حملة الشهادات وحدهم.

كما يجب أيضاً على البنك المودع لديه تجميد الأسهم المودعة لديه بمناسبة إصدار شهادات الأيداع وعدم التعامل عليها أو على أي حقوق أو أموال أو منافع متعلقة بها، كما يتلزم البنك المودع لديه بعد إيداع وحفظ الأسهم أو تجميدها لحسابه لدى شركة الأيداع والقيد المركزي - حال كونها مقيدة مركزيًا - إصدار شهادات الأيداع الممثلة لتلك الأسهم في الأسواق الدولية^(٢).

كما يجب على بنك الأيداع العمل على استلام الأرباح المتعلقة بالأسهم المودعة لديه وتحويلها إلى العملة المقومة بها شهادات الأيداع وتحويلها إلى حملة شهادات الأيداع الدولية المسجلين وتنفيذ عملية توزيع الأرباح غالباً ما يتم عن طريق تحويل الأموال ودفعها إلى شركة المقاصة والتسوية الأوروبية أو الأمريكية (يورووكيلر) أو شركات أمانات الأيداع الأمريكية.

ومن ضمن التزامات البنك المودع لديه عند إبداء مالك شهادة الأيداع رغبته في إلغائها ووضع يده على الأسهم الفعلية الممثلة لتلك الشهادات لحيازتها أو بيعها في السوق المحلية يجب على البنك أن يعمل على إلغاء الشهادات وفك التجميد بالإفراج عنها، ويلتزم البنك كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل السجلات الخاصة بحملة الشهادات حال تداول شهادات الأيداع^(٣).

٣- الآلتزامات التي تقع على عاتق البورصة المصرية:

حيث إنه يقع على عاتق البورصة المصرية عدة التزامات بشأن عملية تحويل الأسهم لشهادات إيداع، والتي تتمثل في إنشاء قاعدة بيانات يكون الهدف منها هو

(١) أ/ صلاح الدين زين العابدين، التنظيم القانوني لقيد وتداول الأوراق المالية، دار النهضة العربية، سنة النشر ٢٠١٦، ص ٨٩.

(٢) هيئة الأوراق المالية والسلع بدبي، ندوة تعرفيّة بعنوان «شهادات الأيداع، آداة استثمار عالمية»، مرجع سابق، مشار إليه بمراجع.

د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

متابعة كافة الإصدارات والإلغاءات لشهادات الإيداع الأجنبية يتم تجديتها بصورة دورية، وتتضمن على الأقل اسم الشركة المقيدة التي لديها شهادات إيداع أجنبية، كذلك كافة تفاصيل شهادات الإيداع الأجنبية من حيث معامل المبادلة واسم بنك الإيداع، واسم الوكيل المحلي وغيرها من البيانات التي قد تتطلبها البورصة المصرية، كما يجب أن تشمل قاعدة البيانات عدد شهادات الإيداع الأجنبية التي تم إصدارها مبدئياً ومبلغ الإصدار، كذلك التي تم إلغاؤها والرصيد المتبقى من هذه الشهادات، وكذا أسماء المالك المستفيدين القائمين بالتحويل من وإلى شهادات الإيداع الأجنبية وتفاصيل هذه العمليات^(١).

وتلتزم البورصة المصرية بالافصاح في نهاية كل أسبوع عن عدد ونسبة تحويلات الأسهم المحلية لشهادات إيداع أجنبية، لكل شركة مقيد جزء من أسهمها على شكل شهادات إيداع أجنبية^(٢)، وكذلك الرصيد الحالي لشهادات الإيداع الأجنبية وما يقابلها من عدد الأسهم، ونسبة التداول الحر لها بناء على البيان المرسل من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ثم بيان سقف صافي التحويل للإصدار.

كما تلتزم البورصة بموافقة الهيئة بأية بيانات وتقارير عن شهادات الإيداع الأجنبية فور طلبها، وكذلك بأية تقارير عن أي تعاملات غير عادي مزعزع القيام بها أو شبهة تلاعبات مرتبطة بشهادات الإيداع الأجنبية فور اكتشافها^(٣).

(١) المادة رقم (٧) من قرار مجلس إدارة البورصة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣، الصادر بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعملية إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية.

(٢) المادة رقم (٨) من ذات القرار، مرجع سابق.

(٣) المادة رقم (٩) من قرار مجلس إدارة البورصة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعملية إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ضوابط تداول وغاء شهادات الأيداع الدولية

كما هو الحال بشأن التعامل على الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية أنها تتم من خلال إحدى شركات السمسرة المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية من الهيئة، ويتعين كذلك على شركات السمسرة أن تتقدم بطلب الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في التعامل لحساب عملائها على شهادات الأيداع الأجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية محلية، وعليه سوف تتناول ضوابط الترخيص لشركات السمسرة للتعامل على شهادات الأيداع، ثم يتعرض إلى أحكام إلغاء وشطب تلك الشهادات وأخيراً نعرض بيان بالشركات المقيد لها شهادات إيداع دولية في البورصات العالمية، وذلك كالتالي:

أولاً: ضوابط الترخيص لشركات السمسرة للتعامل على شهادات الأيداع الدولية:

يُحظر على أي شركة لم تحصل على موافقة الهيئة بمزاولة هذا النشاط أن تقوم بأية عمليات وساطة مرتقبة بهذا النشاط من خلالها أو من خلال شركة سمسرة أخرى حاصلة على الموافقة^(١).

(١) المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعاملات شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات توكين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الأيداع الأجنبية مقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية، ضوابط التعامل على شهادات الأيداع الأجنبية مقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية.

ويتعين على شركات السمسرة الالتزام بالضوابط الآتية:

أن تقدم ما يفيد أنها مرخص لها بأداء جميع الخدمات المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية وتحل ذلك أن يتجاوز قيمة رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٤٠ مليون جنيه مصرى.

إلا يقل متوسط نسبة الملاعة المالية للشركة عن (%) ١٠ من الالتزامات خلال الـ(٦) أشهر السابقة على تاريخ تقديمطلب.

زيادة قيمة التأمين المفروضة على الشركة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة (وقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢ الصادر في ٢٠١٣/٤/٢٢ بتحديد قيمة الزيادة في مبلغ التأمين بنسبة واحد في الألف من التمويل البيئي لجمجم تعاملات شركة السمسرة في الأوراق المالية على شهادات الأيداع الأجنبية عن آخر ستة أشهر وبما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى، كما تلتزم شركة السمسرة بتعديل قيمة مبلغ التأمين المحدد للهيئة في ١/١ و ٤/٢٠ من كل عام).

تقديم ما يفيد عدم صدور جزاءات إدارية من بورصة الأوراق المالية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب. الفصل الثامن من انشطة الشركة التي تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الأيداع الأجنبية. إنشاء إدارة مختصة باتداول في شهادات الأيداع الأجنبية يعمل بها عدد لا يقل عن ٤ موظف مختص بهذه النشاط بشروط لا يشترط أية وظيفة أخرى بالشركة، على الأقل مدة خبرة مدير الإدارية عن ثلاثة سنوات في مجال تداول الأوراق المالية الأجنبية وشهادات الأيداع الأجنبية، أما بالنسبة لباقي العاملين بالادارة يلزم توافر خبرة لا تقل عن سنة على الأقل، وتقديم ما يفيد توافر شروط المؤهل الجامعي من إحدى الكليات المتخصصة أو الكليات الأخرى، مع شهادة مهنية في مجال عمله والخبرة العملية واجادة اللغة الانجليزية وأية شهادات أخرى للعاملين بالإدارة مرافقاً بطلب اجتياز الاختبارات.

تقديم ما يفيد وجود منظومة داخل الشركة تسمح بتطبيق ضوابط الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإمساك بالسجلات التي تحددها الهيئة ومن بينها سجل بيانات للعملاء، سجل الأوامر، سجل العملاء، سجل العمليات. التقدم للهيئة بنموذج لكل من العقود والبيانات الآتية: (نموذج عقد مع العميل، ونموذج عقد مع أrien الحفظ، ونموذج عقد مع شركة سمسرة أجنبية فور التعاقد، ونموذج بيان المخاطر التي يمكن أن يواجهها المتعاملون في ممارسة النشاط).

كما أنه بالنسبة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لا يجوز لها التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية لحسابها أو لحساب أحد من عملائها إلا من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة.

وتقوم الهيئة بدراسة طلب الشركة بالترخيص وتصدر الموافقة خلال (٦٠ يوم) من تاريخ تقديم الطلب، وتمنح الشركة ملحق لشهادة الترخيص متضمن نوع وتاريخ الموافقة، كما يتم إخطار البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بصورة من الموافقة.

أما في حالة عدم موافقة الهيئة على منح شركة السمسرة مقدمة الطلب ترخيص بالتعامل على شهادات الإيداع الدولية فيتعين أن يكون الرفض مسبباً وتحظر به الشركة خلال (١٥ يوم)، ويحق للشركة التظلم من قرار الهيئة بالرفض وفقاً للأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية^(١).

وفي ضوء ذلك توجد عدة ضوابط تقع على شركات السمسرة تتمثل في الآتي:

بعد حصول الشركة على موافقة الهيئة في التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية تقوم بابرام التعاقد مع العميل على نموذج العقد السابق تقديمه للهيئة، كما تلتزم الشركة بأن يطلع العميل على نموذج بيان المخاطر المرفق بعقد السمسرة وتوقيع العميل عليه.

كما أن شركة السمسرة في الأوراق المالية عند التعاقد مع العميل تقوم بابرام عقد فتح حساب للتعامل على الأوراق المالية في البورصة؛ فتقوم بتحديد ما إذا كان العميل يرغب في التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية الأجنبية من عدمه^(٢).

ويجب على شركة السمسرة في مصر أن تتعامل مع وسيط أوراق مالية أجنبية -في الدولة التي ستحول الأوراق المالية لشهادات إيداع تقييد بها- مرخص له من

(١) المادة رقم (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية مقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية.

وقد نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: «يجوز التظلم من قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوافق من مستندات تؤيد، وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ تقديم الإيضاحات، ويكون قرار الجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه».

(٢) المادة رقم (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الهيئة الرقابية الخاضع لها، وتتولى الشركة إخطار الوسيط الأجنبي بالتنفيذ وفقاً لأولوية ورود الأوامر وتسجل في سجل الأوامر وفقاً لأولوية الورود.

وعند النظر في الأحكام الواردة في قانون سوق رأس المال المنظمة للتعامل في البورصة المصرية نجد أنه من ضمن هذه الأحكام تعامل شركات السمسرة بنظام الشراء الهامشي واقتراض الأوراق المالية بغير البيع، إلا عند التعامل على شهادات الأيداع والإصدار لا يجوز لها استخدام هذين النظائر (الشراء بالهامش والاقتراض بغير البيع)، وأنظمة أخرى لم تصدر قواعد بتطبيقها من السلطة المختصة في مصر^(١).

كما أنه على شركة السمسرة عند إتمام التسوية النقدية للتعاملات التي تقوم بها لصالح عملائها على شهادات الأيداع وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة من البنك المركزي بشأن التعامل على النقد الأجنبي والتحويلات للخارج وعن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

وتلتزم شركة السمسرة أن ترسل لعملائها مصادقات كل ثلاثة أشهر تشمل كافة التعاملات التي تمت خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام يعتبر موافقة ضمنية للعميل عليها، وكذا تقديم بيان تسويات شهري للعميل قبل اليوم العاشر من الشهر التالي.

كما يجب على الشركة أن تحفظ بالفوایير الصادرة من الوسيط الأجنبي عقب تنفيذ كل عملية، ويقع ضوء هذه الفوایير تصدر فواتير لعملائها وذلك بعض إضافة العمولة المستحقة للشركة، وعليها أن تقوم بإثبات تلك العمليات في سجلات عمليات الشركة^(٢).

ومن ضمن الضوابط التي تقع على عاتق شركات السمسرة تقديم بيان شهري للبورصة والهيئة بعدد شهادات الأيداع التي تم إصدارها ومبلغ الإصدار ونسبة حصة المستثمر الأجنبي في الشركة من خلال إصدار شهادات الأيداع، وذلك بصفة دورية قبل اليوم العاشر من الشهر التالي لكل فترة.

(١) المادة رقم (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط تعاملات شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الأيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية، ضوابط التعامل على شهادات الأيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية، مرجع سابق.

(٢) المادة رقم (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢.

كما تلتزم أيضاً بموافقة البورصة والهيئة ببيان شهري بعمليات التداول على شهادات الإيداع الأجنبية على أن يتضمن البيان على الأقل أسماء العملاء البائعين والمشترين وأرقام الأكواد الخاصة بهم وتاريخ إجراء العملية وتاريخ التسوية وعدد شهادات إيداع محل العملية، واجمالى المبالغ التي تم تلقيها أو سدادها، كذلك موافاة البورصة والهيئة بتقارير ربع سنوية عن حجم التحويلات التقديمة التي تمت لشراء شهادات الإيداع، وكذا بيان شهري بعدد وقيمة شهادات الإيداع الملغاة^(١).

وكما أن للمراقب الداخلي لشركات السمسرة دور هام يقوم به وفقاً لقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعامل على الأوراق المالية في البورصة المصرية، فإنه يقوم أيضاً بذات الدور بخصوص عملية تحويل شهادات الإيداع، وهو التتحقق من قيام الشركة بموافاة البورصة المصرية بالتقارير والبيانات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣، وكذلك إخطار الهيئة بأية مخالفات للضوابط المنظمة للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية الواردة بذات القرار، كذلك أي تعديل أو تغيير على البيانات والمستندات الأساسية المقدمة للهيئة، وأية حالات اشتباه متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأية حالات اشتباه في تلاعبات من خلال شهادات الإيداع الأجنبية أو مخالفات متعلقة بالقواعد والضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن التعامل على النقد الأجنبي والتحويلات للخارج^(٢).

ثانياً: إلغاء شهادات الإيداع الدولية في البورصات العالمية:

بعد أن تناولنا الضوابط المحددة لشركات السمسرة لإمكانية قيامها بالتداول على شهادات الإيداع الدولية والالتزامات التي تقع على شركات السمسرة لإمكانية التداول على تلك الشهادات لصالح عملائها داخل الإقليم المصري، نبين في السطور التالية إمكانية قيام المساهمين بإلغاء شهادات الإيداع الدولية وتحويلها للأوراق المالية في صورتها المحلية.

أسباب إلغاء شهادات الإيداع الدولية:

تكمّن الأسباب التي تلجأ فيها الشركات المقيد لها شهادات إيداع دولية بالبورصات العالمية إلى إلغاء تلك الشهادات وإعادتها إلى صورتها الأصلية تزامناً مع توجه نظريتها

(١) المادة رقم (٥) من ذات القرار، مرجع سابق.

(٢) المادة رقم (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعاملات شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية مقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية.

لقيد جزء من أسهمها خارجياً لتوسيع قاعدة المساهمين لعدم قدرة الشركات على تحقيق الجدوى اللازم من إقامة الشهادات، بجانب ضعف حركة التداول اليومية عليها في الأسواق الخارجية، وليس السبب وراء ذلك التوجه ارتفاع التكاليف، نظراً لأن الشركات تدفع التكاليف مرة واحدة عند قيد السهم في البورصات العالمية كبورصة «لندن»، ولا ضرر على تواجده دون تداول.

وأعلنت إحدى الشركات عن إلغاء قيد وتداول شهادات الأيداع الدولية المدرجة ببورصة لندن، بهدف تلاي في التكاليف المرتفعة، التي تتحملها الشركة نتيجة قيدها في بورصتين مختلفتين هما، البورصة المصرية، وسوق لندن، إضافة إلى انخفاض قيم التداول اليومية، على الشهادات في سوق لندن، ورغبة الشركة في تركيز التعامل على السهم في البورصة المصرية.

كما أعلنت شركة «رمكو» لإنشاء القرى السياحية في شهر يوليو ٢٠١٨ م عن موافقة مجلس الإدارة على إلغاء برنامج شهادات الأيداع الأمريكية، نظراً لعدم جدواها وعدم تحقيق الهدف المنشود من طرحها في ٢٠١٠، بالتعاون مع البنك العالمي «GB Morgan»، لذلك تقرر إلغائها^(١).

وتتجدر الإشارة هنا أن عدد شهادات الأيداع الدولية النشطة أربعة شهادات فقط يأتي على رأسها شهادة إيداع «التجاري الدولي»، وشهادة المجموعة المالية «هيبرمس»، وشهادة شركة «المصرية للاتصالات»، و«إيديتا» للصناعات الغذائية، مستبعداً أن يؤثر اتجاه بعض الشركات لإلغاء برنامج شهادات إيداعها الدولية على باق الأسهم المدرجة في بورصة لندن، كما أن بقاء السهم دون تداول خارجي ليس له أي تأثيرات على الشركة؛ إلا أن الشركات ترغب في الوصول إلى الهدف المنشود، ورواج السهم، واجتذاب مستثمرين خارجيين لتوسيع قاعدة المساهمين، مستبعداً أن يؤثر على بقية الأسهم المدرجة، سواء في بورصة لندن أو البورصة المصرية، إلا أن ذلك من المحتمل أن يدفع باقي الشركات التي تشهد أسهمها ثباتاً منذ فترة إلى اتخاذ تلك الخطوة، وذلك ليس توجهاً عاماً للشركات التي تشهد شهادتها نوعاً من الثبات، وأن

(1) <https://www.youm7.com/story/2014/11/10/D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-86/1945145>.

كل شركة تختلف عن نظيرتها، في حين تتجه إحدى الشركات لإلغاء برنامجها، تتجه أخرىات لتحويل جزء من أسهمها لشهادات إيداع لتوسيع قاعدة مساهميها، مستبعداً ربط التوجه بارتفاع التكاليف على الشركات، وأن الشركات تدفع تكاليف القيد مرة واحدة دون رسوم شهرية، مقابل قيد السهم كما سلف بيانه.

حيث إن الشركة التي تقوم بتحويل جزء من أسهمها لشهادات إيداع دولية تلمس اهتماماً من المستثمرين الخارجيين، ما يجعلها تتخذ تلك الخطوة، وحين لم تؤد غرضها المتسود تخارج الشركات من السوق العالمية وتتحول الأسهم للبورصة المصرية، لتحقيق استفادة أكبر، مستبعداً أن يحدث ذلك نوعاً من التأثير على السهم بعينه في السوق المحلية، أو باقي الشهادات المقيدة في البورصات العالمية^(١).

إجراءات إلغاء شهادات الإيداع الدولية من البورصات الأجنبية^(٢):

بعد ما انتهينا من إجراءات تحويل الأوراق المالية المحلية لشهادات إيداع دولية حتى يتمكن المستثمرون المحليون من تداول أسهمهم بأسواق المال الدولية، فإنه يمكن للمستثمر إلغاء تلك الشهادات وتحويلها مرة أخرى للأوراق المالية في صورتها المحلية.

حيث إن مالك شهادات الإيداع الراغب في تحويلها لأسهم في صورتها المحلية يخطر وكيل بنك الإيداع برغبته في التحويل وكافة بياناته، وذلك لأن وكيل بنك الإيداع المحلي هو من يتولى حفظ وإيداع الأوراق المالية المحلية ويقوم بتحويلها لبنك الإيداع الدولي الذي يعمل على إصدار تلك الشهادات^(٣).

(1) ()<https://www.almalnews.com/Story/334372/11/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D9%84%D8%AC%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%9F>

موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٨/١٨

(2) The mechanism of cancellation is a reverse to the one of issuance. When the investor decides to sell his DRs, his broker can besides transferring them to other investors (or their brokers) sell these back into the home market. The depositary receipts will be handed over to the depositary bank, which cancels them and gives instructions to the custodian to release the underlying shares to a buyer in the home market.

1. The investor contacts a broker, requesting sale of the DRs.
2. The broker sells the underlying ordinary shares to a broker in the issuer's home market.
3. The (US) broker delivers the DRs to the depositary.
4. The depositary instructs the custodian to release the underlying ordinary shares to the local broker.
5. The custodian delivers the underlying shares as instructed.

(3) دليل قواعد وإجراءات البورصة المصرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، بند ١١٩. انظر موقع البورصة المصرية في <http://www.egx.com.eg>، مرجع سابق.

ثم يقوم وكيل بنك الأيداع الدولي باستيفاء نموذج الاستبدال المعد للغاء شهادات الأيداع ويقدمه للبورصة المصرية معتمدًا، أي بعد الموافقات التي يقوم بالحصول عليها من بنك الأيداع الدولي، وكذا السوق المتداول فيه تلك الشهادات، ومرفقاً به أمر تحويل محفظة (GDR)، وكذلك السويفت الخاص بتعليمات بنك الأيداع لكل عملية على حده، وتقوم البورصة المصرية بعد ذلك بإصدار إخطار الاستبدال ويسلم لوكييل بنك الأيداع.

وعقب ذلك تقوم شركة الأيداع المركزي بناءً على موافقة البورصة المصرية بتحويل الأوراق المالية من رصيد بنك الأيداع لرصيد المالك المستفيد لدى أمين حفظه، ثم يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعدل ذلك^(١).

وبهذا تعود مرة أخرى شهادات الأيداع لطبيعتها الأصلية التي كانت متداولة في صورتها المحلية سواء كانت أسهم أو غيرها من الأوراق المالية الأخرى التي يتم تداولها بالبورصة المصرية.

وعند التحويل لشهادات إيداع وبيعها خارج القطر المصري يتلزم بنك الأيداع ووكيله وأعضاء البورصة بمراعاة قواعد التعامل بالنقد الأجنبي الصادرة من البنك المركزي في هذاخصوص، وفي حالة قيام عمالء مصرىين بالتحويل إلى شهادات إيداع ثم بيعها خارج القطر المصري، يتلزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عائدات بيع تلك الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي، وتناح تلك القيمة بحساب العميل بذات عملة الإصدار للورقة المالية المحلية الصادرة مقابلها تلك الشهادات^(٢)، ولا يجوز لعضو البورصة التنازل عن تلك الشهادات لأمين حفظ من غير أعضاء البورصة^(٣).

وقد قامت إحدى الشركات المقيدة في البورصة المصرية والمقيد لها شهادات إيداع دولية في بورصة لندن بشطب قيدها بالبورصة بهدف تحسين إجراءات الشركة وتكليفها الداخلية، لافتة إلى أن مواصلة إدراجها في بورصة لندن يكون غير متسق مع استراتيجية الشركة وخططها التمويلية نظراً لأن هذه الشركة قد ارتفعت خسائرها خلال التسعة أشهر المنتهية في سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣٣ مليون جنيه، مقابل

(١) دليل قواعد وإجراءات البورصة المصرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، بند ١١٩. انظر موقع البورصة المصرية في <http://2018/2/> /www.exg.com.eg

(٢) المادة الأولى (أولاً) من قرار البورصة التنفيذى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تنفيذ تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الأيداع الأجنبية.

(٣) المادة الأولى/ثانية من ذات القرار. مرجع سابق.

خسائر بلغت ٦,٣ مليون جنيه بالفترة المقارنة من العام السابق، حيث يبلغ رأس المالها ٩٠٩,٢٨ مليون جنيه، موزعاً على ١٨١,٨ مليون سهم بقيمة اسمية ٥ جنيهات للسهم.

لذا يمكن للشركات المقيد لها شهادات إيداع دولية في البورصات العالمية أن تطلب شطب شهاداتها المقيدة اختيارياً وذلك لحين توفيق أوضاعها.

وقد أفادت البورصة المصرية بتاريخ ٤/٣/٢٠١٨ أن شركة السويس للأسمدة تستعد لشطب القيد الثنوي في بورصة لندن وإيقاف شهادات الإيداع الدولية بها بدءاً من ٢٩ مارس، وأضافت البورصة أن افصاح الشركة كشف عن عملية الشطب التي تهدف إلى تحسين إجراءات الشركة وتكليفها الداخلية، لافتة إلى أن موافصلة إدراجها في بورصة لندن تكون غير متسقة مع استراتيجية الشركة وخططها التمويلية، حيث ارتفعت خسائر الشركة خلال التسعة أشهر المنتهية في سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣٣ مليون جنيه، مقابل خسائر بلغت ٦,٣ مليون جنيه بالفترة المقارنة من العام السابق، وبلغ رأس المال الشركة ٩٠٩,٢٨ مليون جنيه، موزعاً على ١٨١,٨ مليون سهم، بقيمة اسمية ٥ جنيهات للسهم^(١).

ثالثاً: الشركات المقيد لها شهادات إيداع دولية في البورصات العالمية:

كشف تقرير البورصة المصرية الأسبوعي حول أرصدة الشركات من شهادات الإيداع الدولية حتى نهاية الأسبوع الجاري عن استنفاذ شركات أوراسكوم للاتصالات والإعلام والتكنولوجيا، وإيديتا للصناعات الغذائية، ولبيسيكو مصر لسوق التحويل المتاح لإصدار شهادات -نظرًا لما قد أوضحنا من قبل أن التحويل يكون في حدود نسبة معينة من رأس مال الشركة-، ولم تشهد باقي الشركات أي تغيير باستثناء ارتفاع رصيد شهادات إيداع المجموعة المالية هيرميس إلى ٤٢٢ مليون شهادة، واستقر رصيد شهادات إيداعات شركات مدينة نصر للإسكان والتعمر عند ٣٣٥ مليون شهادة، البنك التجاري الدولي عند ٣٨٥٢ شهادة، وبنك القابضة عند ٥٧,٨٨٧ مليون شهادة.

كما استقرت أرصدة شهادات إيداع شركات بالم هيلز عند (٤٦٤,٢١٦ مليون شهادة)، وباكين عند (٣,٦٢٤ مليون شهادة)، السويس للأسمدة عند (٤٢,٧٧٤ مليون شهادة)، «جي بيأوتو» عند (٩٠٣,٢٨٠ مليون شهادة)، وكذلك أرصدة شهادات إيداع حديد

(١) انظر موقع الدستور في ١٥/٥/٢٠١٨. <https://www.dostor.org/2078036>

عز (١٢٩,٤٨٢ مليون شهادة)، وشركة الصناعات الغذائية العربية «دومتي» (٦١,٢٤٨ مليون شهادة)، المصرية للاتصالات (١٦٦,٦٧١ مليون شهادة)، وعامر جروب عند (١٥٠٥,٧٢٠ مليون شهادة)^(١).

ويقظة ذلك تبين لنا أن شهادات الأيداع الدولية بالوصف السابق لا تخرج عن كونها شهادات أسهم أو سندات أجزاء تداولها في البورصات الأجنبية فاتخذت الشكل الذي يسمح بتداولها في تلك البورصات، ومن ثم يسري عليها ما يسري على الأسهم والسندات فيما يتعلق بالحقوق التي تنتجهما لاسيما الحق في حضور الجمعيات العمومية للشركات والمشاركة في الأرباح والخسائر بالنسبة للأسماء والحق في الحصول على العوائد التي يدرها السند حال اتخاذها هذا الشكل.

وبذلك تكون قد انتهينا من الحديث عن كيفية تداول الورقة المالية المحلية خارج القطر المصري في البورصات الأجنبية من خلال تحويلها لأداة تسمى شهادات الأيداع الدولية، والتي يمكن تداولها في البورصات العالمية، تنتقل بعد ذلك في البحث التالي للحديث عن كيفية قيام المستثمر الأجنبي أو حتى المصري والذي يملك أوراقاً مالية أجنبية في قيدها وتداولها في البورصة المصرية في صورة شهادات إيداع مصرية.

(١) <https://www.youm7.com/story/2018/7/6/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9/3861428>,

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع المصرية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا القواعد والأحكام المنظمة لقيد وتداول شهادات الإيداع الدولية في البورصات العالمية ذاتي للحديث عن الفرض المقابل وهو مدى إمكانية الشركات الأجنبية أن يتم قيدها وتداولها في البورصة المصرية في صورة شهادات إيداع مصرية، فقد وضع المشرع عدة قواعد لتنظيم مسألة تلك الشهادات، وسوف نستعرض بدأة قواعد إصدار شهادات الإيداع المصرية وذلك من خلال عرض إجراءات الإصدار والقيد الخاصة بشهادات الإيداع المصرية، كما نعرض لإجراءات وشروط القيد لبنيوك الإيداع كمالك مسجل، وأخيراً الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عملية التحويل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قواعد إصدار شهادات الإيداع المصرية والالتزامات أطرافها.

المطلب الثاني: ضوابط تداول ولفاء شهادات الإيداع المصرية.

المطلب الأول

قواعد إصدار شهادات الإيداع المصرية والتزامات أطرافها

يتعين على الممثل القانوني للجهة مصدرة الورقة المالية أن يتقدم بطلب للبورصة المقيد بها أوراقه المالية مطالبًا بها بتحويل جزء من أوراقه المالية لشهادات إيداع مصرية وفقاً لمعامل التحويل الذي يصدر به قرار من الجمعية العامة غير العادية أو السلطة المختصة للجهة المصدرة، وذلك بناءً على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بعد استيفاء المتطلبات القانونية لذلك^(١)، وعليه نعرض في هذا المطلب إلى إجراءات إصدار وشروط قيد شهادات الإيداع المصرية ثم نعرض الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عملية التحويل وذلك كالتالي:

أولاً: إجراءات إصدار وقيد شهادات الإيداع المصرية المقابلة لأوراق مالية أجنبية:

ينبغي على مالكي الأوراق المالية الأصلية الراغبين في تحويلها لشهادات إيداع مصرية أن يتقدموا بطلب للأمين الحفظ المسئول عن إدارة حساباتهم خارج مصر أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر، إذا كان مالك هذه الأوراق خارج مصر، وذلك على النموذج المعدي لذلك (نموذج إصدار شهادات إيداع مصرية)، ثم يقوم أمين الحفظ أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر حسب الأحوال بإرسال صورة من تعليمات مالك الورقة المالية إلى بنك الإيداع الذي يقوم بدوره باخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بالتعليمات مالك الورقة المالية الأصلية وفق نموذج إصدار شهادات الإيداع المصرية المعتمد والذي يتضمن رغبته في إصدار شهادات إيداع والكمية المراد إصدارها وكافة البيانات المتعلقة بعملية الإصدار على أن يتم إرفاق كشف حساب مالك الأوراق المالية الأصلية موضحاً به تجميد الأسهم لضمان إصدار شهادات الإيداع، هذا بالإضافة إلى شهادة من مالك الأوراق المالية يقر فيها بعدم إخلاله بأيٍّ من القواعد المعمول بها في حالة الإصدار، وإذا كان مالك الأوراق المالية الأصلية خارج مصر يلتزم بنك الإيداع فور تلقيه تعليمات الإصدار باخطار أمين الحفظ المسئول عن إدارة حساب مالك الأوراق المالية بتعليماته الصادرة إليه.

(١) المادة رقم (٢) من القرار رقم ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وفائد شهادات الإيداع المصرية.

كما تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بخصم عدد الأوراق المالية المراد تحويلها من رصيد مالك الأوراق المالية لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه وإضافته لرصيد بنك الإيداع لدى أمين الحفظ المختص واعتباره بذلك.

كما يتم تجميد كمية الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية في حساب بنك الإيداع لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه، ويقوم بنك الإيداع بإصدار الشهادات المقابلة للأوراق المالية المحولة لرصيده واعتبار شركة الإيداع والقيد المركزي، ثم يقوم بنك الإيداع بإرسال سويفت إلى الوكيل الأجنبي واعتبار أمين الحفظ المصري بإضافة شهادات الإيداع المصرية في حساب رصيد المالك الراغب في التحويل لدى أيٌّ منهما، ويحق للمالك طلب تحويلها إلى أيٌّ أمين حفظ وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن، كما يتلزم أمين الحفظ المسئول وشركة الإيداع والقيد المركزي بتسليم المالك حسب طلبه كشف حساب بشهادات الإيداع المصرية المملوكة له^(١).

أ-شروط قيد شهادات الإيداع المصرية:

بادئ ذي بدء لقد وضع المشرع الشروط العامة لقيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وأصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية قواعد تنظيمية لذلك، والمطلع على قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة يجد أن المشرع قد وضع شروطاً عامة لقيد ولم يحدد عمّا إذا كانت هذه الشروط خاصة بالأوراق المالية أو شهادات الإيداع المصرية المقيدة لديها ومن منطلق التفسير الواسع لهذه القواعد يرى الباحث

(١) المادة رقم (٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتعديل بعض قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

إن هذه الشروط تطبق على شهادات الإيداع المصرية المقيدة بالبورصة المصرية مثل الأسهem والسندا^(١).

وبناءً على ما سبق من رعاية للاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهem محل شهادات الإيداع المصرية يتعين أن يتوفّر في شهادات الإيداع المصرية عدة شروط حتى يتم قيدها في البورصة المصرية على النحو التالي:

أن يتم تقديم هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة ويتم الطرح بناءً على تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة وفقاً للنموذج المعهود لذلك يجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

ألا تقل القيمة الاسمية لجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح^(٢).

(١) المادة رقم (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بها قواعد قيد وشطب الأوراق المالية والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٧ والقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

والتي تضمنت ما يلى: اشتراط المشرع للقيد بجدول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة استيفاء الشروط العامة التالية:

- أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

- لا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدارات قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.

- أن يتم القيد لجميع الأوراق المالية المصدرة من ذات النوع، وكذا قيد الإصدارات التالية وحق الأولوية في الاكتتاب وفقاً لأحكام الورقة بهذه القواعد ويرى الباحث أن الجزء المتعلق بحق الأولوية في الاكتتاب غير متعلق بشهادات الإيداع المصرية نظراً لأنها محولة من أوراق مالية محلية قد تم الاكتتاب عليها في بورصة بلد المنشأ والإصدارات التالية تقييد بهذه البورصة الأخيرة.

- أن تلتزم الشركة طالبة القيد بإنشاء موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية فور قيده أي من أوراقها المالية بالبورصة المصرية وقبل بدء التداول عليها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبين الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقاً لهذه القواعد وذلك دون الالتفاف بمتطلبات

الإضمار الواردة بهذه القواعد وبديلاً عن ذلك يجوز أن تنشر البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض.

- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

- أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأسم المال في مجلس إدارة الشركة.

- أن يتم تقديم طلب القيد ومرفقاته من خلال المعلم القانوني للجهة طالبة القيد أو من خلال وكيل قيد معتمد لدى البورصة وفقاً للضوابط التي تحددها الإجراءات التنفيذية لهذا القواعد.

- أن تبرم الجهة طالبة قيد أوراقها المالية قبل دخول البورصة بنظم حقوق والتزامات كل منها بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المرتبطة على مخالفة قواعد واجراءات القيد أو خصوص العقد.

(٢) المادة رقم (١٥) من قواعد القيد والشطب رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وقد تم تعديل هذا البند بموجب القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧.

مراجع سابق.

الاتقل نسبة شهادات الإيداع المصرية حررة التداول عن (٥٪) من إجمالي الشهادات المقيدة.

أن تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

أن تتوافق في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية نسبة الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين اللازم لقيد أسهم الشركات المصرية وفقاً لهذه القواعد.

أن تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية للبورصة، ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير الدولية أو المعايير الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني لها.

أن تتوافق في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات الإيداع المصرية نسبة الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين اللازم لقيد أسهم الشركات المصرية وفقاً لهذه القواعد.

ويشترط لاستمرار قيد شهادات الإيداع المصرية استمرار الشروط المرتبطة بالحد الأدنى لنسبة الشهادات حررة التداول وعدد حملة الشهادات وإجمالي القيمة الاسمية لشهادات الإيداع، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تقييد أوراقها المالية في صورة أسهم وجاء آخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت^(١).

وبعد استيفاء البورصة لجميع الشروط سالفه البيان تقوم بإصدار الموافقة النهائية على القيد.

بـ- إجراءات قيد شهادات الإيداع المصرية:

يجب على كل شركة مصدرة ترغب في تحويل أوراقها المالية المحلية لشهادات إيداع مصرية أن تتقدم بطلب -من خلال الممثل القانوني لها- للهيئة للحصول على موافقتها في إصدار شهادات إيداع مصرية مرفقاً به صورة موثقة من محضر الجمعية العامة للجهة المصدرة أو من القراد الصادر من السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية

(١) المادة رقم (١٥) من ذات القواعد، نسخة معدلة أغسطس ٢٠١٨، مرجع سابق.

المقابلة، والتي تتضمن الحد الأقصى لعدد شهادات الإيداع المصرية المقرر إصدارها ومعامل التحويل على أن تكون قرارات تلك الجمعية أو السلطة المختصة معتمدة من الجهات المختصة في بلد الجهة المصدرة، كذلك بيان بأسماء المساهمين المالكين لنسبة (٦١٪) فأكثر من إجمالي الكمية المصدرة من الأوراق المالية، وكذا نسخة من السجل التجاري والنظام الأساسي أو ما يحل محلها للجهة المصدرة موثقة من الجهات المختصة من بلد الجهة المصدرة.

ويقع ضوء الموافقة التي تصدر من الهيئة تقدم الجهة المصدرة لشركة الإيداع والقيد المركزي بمصر والبورصة المصرية باتخاذ اللازم نحو قيد الحد الأقصى لعدد شهادات الإيداع المصرية الواردة بقرار الجمعية العامة أو قرار السلطة المختصة للجهة المصدرة، وعلى الجهة المصدرة الالتزام بتقديم المستندات التي تطلبها البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً للقواعد المعمول بها لدى كلاً منها.

كما يتلزم بنك الإيداع ووكيله خارج مصر بتجميد الأوراق المالية المودعة لديه كمقابل لشهادات الإيداع المصرية، وكذلك تتلزم شركة الإيداع والقيد المركزي بالتحقق من أن إجمالي الأوراق المالية المتداولة في بلد الإصدار مضافاً إليها الأوراق المالية المقابلة لإجمالي شهادات الإيداع المصرية بما لا يجاوز إجمالي كمية الأوراق المالية المصدرة.

كما تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بفتح حساب إصدار خاص بكود دولي (ISIN CODE^(١)) بإجمالي عدد شهادات الإيداع المصرية الصادر بها موافقة الهيئة والطابقة لقرار الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية، على أن يتم تقسيم هذا الحساب لحسابين فرعيين أحدهما لشهادات والأخر للأوراق المالية ويتم الخصم بالإضافة بين الحسابين وفق عمليات الإصدار والإلغاء.

وبعد ذلك ينبغي أن تتعاقد الجهة المصدرة مع بنك إيداع وتحظر شركة الإيداع والقيد المركزي والهيئة بصورة من عقد الاتفاق، ويتم إخطار البورصة المصرية من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي بما يفيد إتمام إجراءات فتح حساب شهادات الإيداع المصرية باسم بنك الإيداع ومعامل التحويل.

(١) مادة رقم (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتعديل بعض قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

وتقوم الجهة المصدرة للأوراق المالية بالافصاح عن الحد الأقصى لأوراقها المالية التي سيتم تداولها كشهادات ايداع مصرية مع ذكر التاريخ الذي سيتم فيه بدء تنفيذ تحويل تلك الأوراق المالية المالية إلى شهادات ايداع مصرية ومعامل التحويل، في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعти الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء قيد وتداول شهادات الإيداع المصرية بالبورصة المصرية.

وحيث إن الشركة راغبة قيد أوراقها المالية كشهادات ايداع مصرية بالبورصة المصرية يتعمى عليها أن ترفق بطلبها المستندات التالية^(٦)، التسجيل المسبق لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

طلب قيد شهادات الإيداع المصرية للشركة بالبورصة على النموذج (١ / ق).

توكيل رسمي من الممثل القانوني للشركة بصفته إلى وكيل القيد أو مسئول الاتصال موثق من الشهر العقاري بانهاء إجراءات القيد في البورصة المصرية، على أن يلتزم الموكلا إليه بالتوقيع على جميع مستندات القيد بما يفيد إقراره بصحمة وسلامة هذه المستندات وعلى مسؤوليته الشخصية.

تقديم القوائم المالية عن سنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد على أن تكون مستوفاة للشروط والمعايير المبيبة بالبنود (٨، ٦) من المادة رقم (٧) من قواعد القيد وبمراجعة أن يتم إعداد ومراجعة القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية أو الأمريكية أو الدولية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وموثق حضورها لدى الجهة الإدارية المختصة، مع تقديم القوائم المالية المجمعة بالنسبة للشركات القابضة.

شهادة من البورصة الأجنبية تفيد قيد كامل الأوراق المالية المصدرة للشركة الأجنبية بتلك البورصة.

شهادة معتمدة من هيئة الرقابة المالية في مصر تفيد أن الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية مقيدة في أحد البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية بمصر، وما يفيد تسجيل مكتب مراقبي الحسابات الشركة المصدرة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مراقبي الحسابات.

(٦) المادة رقم (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠، مرجع سابق.

أصل موافقة الهيئة على إصدار شهادات الأيداع المطلوب قيدها على أن لا تقل القيمة الاسمية لاجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن (١٠٠ مليون جنيه مصرية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل.

خطاب من البنك المركزي المصري يفيد أن عملية مسمى رأس مال الأوراق المالية الأجنبية المصدر مقابلها شهادات الأيداع المصرية قابلة للتحويل إلى الجنيه المصري.
أعداد الجريدة الرسمية المنஸور بها النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.

مستخرج رسمي أصلين من السجل التجاري مؤسراً به بكافة التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للشركة.

صور ضوئية طبق الأصل معتمدة من الجهة الرقابية بالدولة الأجنبية بما يفيد موافقتها على إصدار الأسهم عند التأسيس وعند كل زيادة تالية أو تعديل في رأس مال الشركة أو عدد الأسهم أو القيمة الاسمية لسهم أو أية تعديلات أخرى.

محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المعتمد والتضمن الموافقة على إصدار شهادات الأيداع المصرية وشروطها ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة ومحاضر مجلس الإدارة المعتمدين والتضمين الموافقة على أيه تعديلات في رأس المال المرخص والمصدر والمدفوع أو في عدد الأسهم المصدرة أو في القيمة الاسمية لسهم أو تعديل تشكييل مجلس الإدارة أو أية تعديلات أخرى بالنظام الأساسي للشركة.

صورة ضوئية معتمدة من نشرة الاكتتاب أو الطرح (العام / الخاص) موضحاً بها نسبة شهادات الأيداع المطروحة إلى الشهادات المصدرة (في حالة الطرح قبل تاريخ طلب القيد).

بيان معتمد من البنك / البنوك التي تلقت الاكتتاب أو منسق عملية الطرح موضحاً به عدد ونسبة الشهادات المطروحة وما تم تغطيته منها ومعدل التخصيص إن وجد وعدد المكتتبين بعد الطرح^(١).

شهادة حديثة من مراقب حسابات الشركة موضحاً بها تطور رأس المال المصدر والقدر المدفوع منه وطريقة تمويل زيادات رأس المال وخاصة الأسهم المصدر في مقابلها شهادات الأيداع المصرية محل القيد، وبيان بالشركات التابعة والشقيقة

(1) http://www.egx.com.eg/ar/Listing_forms.aspx.

والمستحوذ عليها ورأس مالها والشكل القانوني لكل منها والمجموعات المرتبطة ونسبة مساهمة الشركة بكل من تلك الشركات والمحل القانوني لها وما إذا كان لتلك الشركات فروعًا تقع في نطاق محافظتي شمال وجنوب سيناء.

خطاب من شركة مصر للمقاصلة بما يفيد قبول إجمالي شهادات الإيداع المصدرة من الشركة الأجنبية بنظام الإيداع والقيد المركزي والقيمة الاسمية لكل شهادة وعدد الأسهم المقابلة لها بحيث لا تقل القيمة الاسمية لـإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن (١٠٠ مليون جنيه) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل عند القيد، وبياناً موضحاً به هيكل حملة شهادات الإيداع وعدد هم، ونسبة الشهادات المطروحة في اكتتاب أو طرح (عام / خاص) ونسبة الشهادات حرجة التداول في تاريخ طلب القيد أو بيان آخر بعد الطرح موضحاً نسبة شهادات الإيداع المطروحة وعدد المكتتبين ونسبة التداول الحر، (وذلك في حالة استيفاء شروط الطرح خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل الشركة لدى الهيئة).

خطة الطرح بالبورصة معتمدة من الممثل القانوني للشركة مبيناً بها على الأخص الهدف من الطرح والجدول الزمني لتنفيذ الطرح وهيكل الملكية قبل وبعد الطرح.

تقرير إفصاح موضحاً به أسلوب تنفيذ الطرح بالبورصة وفقاً للنموذج الوارد من الهيئة العامة للرقابة المالية مرفقاً به دراسة القيمة العادلة ومرفق به تقرير مراقب الحسابات على القيمة العادلة وكذلك تقرير المستشار المالي المستقل.

صورة ضوئية من الإيصالات الدالة على سداد رسوم القيد السنوية والمصاريف الإدارية الأخرى^(١).

التعهدات المطلوبة:

التعهد باستيفاء الشروط الواردة بالمادتين (٦ ، ٩) الالزامية لقيد أسهم الشركات المصرية ومتطلبات الإفصاح فضلاً عن استمرار توافر شروط القيد (أ ، ب ، ج ، د ، و) الخاصة بقيد شهادات الإيداع المصرية وذلك طوال فترة القيد بالبورصة وهي كما يلى:

(1) http://www.egx.com.eg/ar/Listing_forms.aspx.

- انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٩/١٥ -

أن يتم قيد هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة، ويتم الطرح بناء على تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

أن لا تقل القيمة الاسمية لاجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن (١٠٠ مليون جنيه) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وأن لا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن (١٥٠ مالك شهادة) بعد الطرح.

أن لا تقل نسبة شهادات الإيداع المصرية حرة التداول عن (٥٪) من إجمالي الشهادات المقيدة.

أن تكون الأseهم محل شهادات الإيداع مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية نسبة الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين اللازمـة لقيد أسهم الشركات المصرية وفقاً لهذه القواعد.

التعهد باخطار قطاع الشركات المقيدة بنسخة معتمدة من قرار شطب قيد أسهم الشركة من البورصة الأجنبية فور صدوره.

التعهد بقيد الإصدارات التالية من شهادات الإيداع خلال المدد الواردة بالمادـة رقم (٢٦) من قواعد القيد.

التعهد بعدم وجود أية قيود على التداول بالنظام الأساسي للشركة وتعديلاته أو ما يتعارض مع أي من القوانين المصرية ولوائحها التنفيذية وقواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها وتعديلاتها.

التعهد باخطار البورصة فوراً بأية تعديلات على النظام الأساسي للشركة وجميع البيانات المرفقة بطلب القيد ومستندات القيد خلال الفترة البيئية من تاريخ تقديم طلب القيد وحتى صدور قرار اللجنة بالموافقة على القيد بالبورصة المصرية.

يلتزم الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد قيد الأوراق المالية للشركة مع البورصة المصرية، الذي ينظم عملية القيد واستمراره وما يتربّ عليه من التزامات.

تحديد آخر محضر للجمعية العامة العادلة أو غير العادلة أو مجلس الإدارة تم اتفقادها قبل تاريخ القيد بالبورصة.

التعهد بالالتزام بعدم جواز قيد جزء من أسهم الشركة الأجنبية المصدرة في صورة أسهم وجزء آخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت.

إخطار قطاع الشركات المقيدة بنسخة معتمدة من قرار شطب قيد أسهم الشركة المصدرة لشهادات الإيداع من البورصة الأجنبية فور صدوره.

الالتزام بتقديم صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على تداول شهادات الإيداع المصرية عند عدم استيفانها للفقرة (ب) من المادة (١٥) من قواعد القيد^(١).

إخطار البورصة فوراً بأية تعديلات على النظام الأساسي للشركة والبيانات المرفقة بطلب القيد خلال الفترة البيينية من تاريخ تقديم طلب القيد وحتى صدور قرار اللجنة.

تقديم خطاب موقع من الممثل القانوني للشركة يوضح عدد حملة شهادات الإيداع المصرية كل ستة أشهر.

يلتزم الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد قيد الأوراق المالية للشركة مع البورصة المصرية، الذي ينظم عملية القيد واستمراره وما يتربّ عليه من التزامات.

لتلتزم الشركة الأجنبية التي تتقدم بطلب قيد شهادات إيداع مصرية بأن تكون جميع مستندات القيد معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بالدولة الأجنبية ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بذلك الدولة ووزارة الخارجية المصرية ومتترجمة إلى اللغة العربية من إحدى الجهات المعتمدة في الترجمة^(٢).

(١) انظر موقع البورصة المصرية في ١٥/٩/٢٠١٨.

- http://www.egx.com.eg/ar/Listing_forms.aspx

وقد جاء نص المادة (١٥/ب) متصمنة إلا تقل القيمة الاسمية لـ جمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل ولا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح.

(٢) انظر موقع البورصة المصرية في ١٥/٩/٢٠١٨.

- http://www.egx.com.eg/ar/Listing_forms.aspx

ثانياً: الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عملية التحويل:

يقع عدد من الالتزامات على عاتق أطراف عملية تحويل الورقة المالية الأجنبية لشهادات إيداع قابلة للقيد والتداول في البورصة المصرية على النحو التالي:

الالتزامات الجهة المصدرة للأوراق المالية:

وكما تحدثنا عن الالتزامات التي تقع على عاتق بنك الإيداع في إطار عملية تحويل الورقة المالية لشهادات إيداع مصرية، يقع أيضاً على الجهة المصدرة للورقة المالية عدة التزامات تتمثل في الآتي:-

توقيع عقد اتفاق مع بنك الإيداع ينظم العلاقة فيما بينهما بخصوص الإصدار والإلغاء لشهادات الأيداع.

الالتزام بكافة قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للتداول الساري في مصر.

حماية المتعاملين وملاك الأوراق المالية وحاملي شهادات الإيداع المصرية المقابلة وعلى وجه التحديد الالتزام بتوحيد تاريخ الاستحقاق والتوزيع في كافة أسواق التداول لعدم الإضرار بما يكتسبه حاملي شهادات الإيداع المصرية، وكذلك الالتزام بتوريد كامل قيمة العوائد أو توزيعات الأرباح لبنك الإيداع من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي وذلك قبل تاريخ التوزيع بثلاثة أيام على الأقل، تحديد قيمة العائد النقدي المقرر صرفه بعملة إصدار الأوراق المالية.

الالتزام باخطار كل من شركة الإيداع والقيد المركزي وبنك الإيداع ببيانات الاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أوضم للقيمة الاسمية أو غيرها على أوراقها المالية قبل تاريخ تنفيذ العملية بخمسة عشر يوم عمل على الأقل.

الالتزام باستيفاء المستندات القانونية الخاصة بقرارات الجهة المصدرة فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بأوراقها المالية وموافقة شركة الإيداع والقيد المركزي قبل المواعيد المحددة لتنفيذ تلك القرارات بخمسة عشر يوم عمل على الأقل وعلى الأخص في حالة إجراء آلية تعديلات على هيكل الملكية^(١).

(١) المادة رقم (٥) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية.

التزامات بنك الإيداع:

في البداية نود أن نبين نشاط الإيداع المركزي وهو كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية واجراء المقاصلة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترى^(١)، ويقصد ببنوك الإيداع تلك البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتداولها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها مسجلة لأوراق مالية^(٢).

ويقع على بنك الإيداع عدة التزامات تمثل في الآتي:

يعين على بنك الإيداع القيام بتوقيعه لعقد اتفاق بينه وبين كل من الجهة المصدرة للأوراق المالية، وكيل بنك الإيداع خارج مصر، أمين الحفظ.

كما يلتزم بإصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية في حدود الحد الأقصى المقرر تحويله من الأوراق المالية وفقاً لمعامل التحويل، والتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزي في شأن تحويل الأوراق المالية إلى شهادات إيداع مصرية والعكس.

وينتظر أيضاً بنك الإيداع بالاحفاظ على حقوق حملة شهادات الإيداع المصرية بصفتهم المالك المستفيدن والقيام بكافة التزامات المالك المسجل تجاه حملة تلك الشهادات وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ أخذًا في الاعتبار أن التداول بالبورصة وعملية المقاصلة والتسوية تتم باسماء وتحساب المالك المستفيدن وليس باسم بنك الإيداع وله في ذلك أي لبنيك الإيداع - اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق حملة تلك الشهادات.

وينتظر بنك الإيداع بقواعد واجراءات الافصاح المعول بها بالسوق المصري بشأن توفير كافة الافصاحات المالية وغير المالية وأية تغيرات تطرأ على الجهة المصدرة للأوراق المالية الأصلية^(٣)، حيث ورد بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والتي يقع على عاتق كل شركة تقييد لها أوراق بالبورصة الالتزام بها، في

(١) مادة رقم (٢) من قانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) مادة رقم (٦) من ذات القانون، مرجع سابق.

(٣) المادة رقم (٤) بشأن التزامات بنك الإيداع الواردة بالقرار رقم ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٠، مرجع سابق.

الباب الثالث منها (باب متطلبات الإفصاح) أنه يجب على كل جهة مقيد لها أوراق مالية بالبورصة الالتزام بعدد من الإفصاحات منها ما يكون مرفق بطلب القيد ومنها ما يكون طوال فترة القيد كالإفصاح فور صدور أحكام قضائية أو أحكام تحكيم في أي مرحلة من مراحل التقاضي التي من شأنها التأثير في المركز المالي للشركة أو يكون من شأنه التأثير على أسعار التداول، وحالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة، والإفصاح الدوري للشركات والذي يبين هيكل المساهمين وعدهم وهيكل مجلس الإدارة وكذا أسهم الخزينة وأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات بصورة ربع سنوية، والإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة المتضمنة أحداث جوهرية فور انتهائها وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، والإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذها، والإفصاح عن معلومات جوهرية قد يؤثر نشرها على أوضاع الشركة ومركزها، وفي ضوء ذلك يلتزم بنك الإيداع بأن يوفر كافة الإفصاحات المالية وغير المالية وأية تغيرات تطرأ على الجهة المقيد لها أوراقاً مالية وذلك عند إصدار شهادات الإيداع المصرية.

كما يجب على بنك الإيداع التنسيق مع الجهة المصدرة وشركة الإيداع والقيد المركزي بشأن كافة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية سواء عند الاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أوضم للقيمة الاسمية وغيرها من العمليات التي تتقرر مالكي الأوراق المالية المقابلة.

كما يلتزم كذلك بنك الإيداع بتوزيع العوائد النقدية للأوراق المالية المقابلة لشهادات إيداع مصرية بعملة شهادات الإيداع -ويعني هنا بمفهوم المخالفة أن توزيع هذه العوائد يكون بالعملة المصرية- مع مراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع، كما يجب على بنك الإيداع إخطار حملة شهادات الإيداع المصرية بجميع البيانات الخاصة بالاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أوضم للقيمة الاسمية وغيرها بأي من الوسائل المناسبة بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكتروني، ويتعين مراعاة توافق تداول شهادات الإيداع المصرية بدون الحقوق المقررة في ذات توقيت تداول الأوراق المالية الأصلية بدون ذات الحقوق.

كما يلتزم البنك كذلك بوضع نظام للتصويت الآلي على الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة للجهة المصدرة من خلال نظام آلي مؤمن ومعتمد من الهيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المصدرة، كما يلتزم بالحضور والتصويت نيابة عن حملة شهادات الإيداع المصرية بناءً على تفويض منهم ووفقاً لتعليماتهم ما لم يفوض المالك المستفيد مالكاً مسجلاً آخر^(١)، وذلك نظراً لأن شهادات الإيداع المصرية والتي تتداول في البورصة المصرية بيعاً وشراءً وتنتقل ملكيتها من مستثمر لآخر، وفي ضوء أن الجمعية العامة للجهة مصدرة الورقة المالية الأصلية قد تنعقد خارج القطر المصري -نظراً لأن هذه الجهة تكون شركات أجنبية- الأمر الذي قد يتذرع على المستثمرين حملة شهادات الإيداع المصرية الذين قد يكونوا مصريين حضور تلك الجمعية، ومن ذلك أرادت الهيئة وضع ضوابط تعمل على حماية حملة الشهادات من خلال عدم حرمانهم من ممارسة حقوقهم في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها؛ لذا وضعت التزاماً على بنك الإيداع -في حالة وجود تفويض من المالك المستفيد- حضور الجمعية والتصويت فيها نيابة عن حملة هذه الشهادات في ضوء التعليمات الصادرة منهم.

ويلتزم بنك الإيداع بإمداد الهيئة فوراً بما لديه من بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن شهادات الإيداع المصرية أو حقوق مالكي تلك الشهادات أو غيرها من المعلومات التي لها تأثير على التداول، وكذلك إمداد البورصة بما تطلبه من بيانات أو معلومات مع التزام البورصة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات، وكذا إمداد الشركة المصدرة بتقرير موضحة فيه بيان بجميع حائزى شهادات الإيداع^{(٢) ((ID-Report}.

كما تلتزم كلًّا من شركة الإيداع والقيد المركزي وبنك الإيداع بعدم زيادة الفترة الزمنية لإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع المصرية عن يومي عمل على الأكثر من تاريخ إخطار الوكيل الأجنبي أو أمين الحفظ، وعلى شركة الإيداع والقيد المركزي في كل وقت توفير بيان محدث بما تم إصداره وإلغاؤه من شهادات إيداع مصرية وأثر ذلك على عدد وبيان حملة الأوراق المالية الأصلية^(٣).

(١) المادة رقم (٤) من القرار رقم رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية بتاريخ ١٢/٢٨/٢٠١٠، مرجع سابق.

(٢) المادة رقم (٤) من ذات القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة رقم (١١) من ذات القرار، مرجع سابق.

وتلتزم كذلك بنوك الأيداع المقيدة بسجل الهيئة بالحفظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضاً لمصالح، كذلك الفصل بين عمليات بنك الأيداع والأنشطة الأخرى المرخص بها.

كما يجب على بنك الأيداع الالتزام بإمداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الأيداع أو عن عمليات إصدار أو إلغاء شهادات الأيداع، وكذلك تقديم نسخة من كافة العقود التي يتم مع الجهة المصدرة ووكيل بنك الأيداع وأمين الحفظ فور إبرامها، وما قد يلحقها من تعديلات^(١).

(١) المادة رقم (٣) من القرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٥/٢/٢٠١٠ بشأن شروط واجراءات قيد بنوك الأيداع في سجل المالك المسجل، الوقائع المصرية العدد ٢٩٦ في ٢٨/١٢/٢٠١٠.

المطلب الثاني

ضوابط تداول وإلغاء شهادات الإيداع المصرية

بالنسبة لتداول شهادات الإيداع المصرية بالبورصات المصرية فإنه يتم تداولها بذات شروط وقواعد تداول الأوراق المالية في البورصة المصرية، ويثبت نقل ملكية شهادات الإيداع المصرية بعد التسوية في سجلات شركة الإيداع والقيد المركزي^(١).

وسوف نعرض في هذا المطلب للضوابط المقيدة لشركات السمسرة وإدارة المحافظ على الأوراق المالية المقيدة قيضاً مزدوجاً، كما نعرض لشراء الشركة المصدرة لشهاداتها والفارق القانوني بين الأسهم الأجنبية وشهادات الإيداع المصرية وأخيراً نعرض لإجراءات إلغاء وشطب شهادات الإيداع المصرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعامل شركات السمسرة وإدارة المحافظ على الورقة المالية المقيدة قيضاً مزدوجاً:

إن الورقة المالية المقيدة بالبورصات المصرية في صورة شهادات إيداع مصرية فإنها تعد مقيدة قيضاً مزدوجاً أي ذات الأوراق مقيدة بالبورصات الأجنبية في صورتها المحلية، وقد حدد المشرع بعض الجهات المسموح لها بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة قيضاً مزدوجاً بإحدى البورصات أو الصادر مقابلها شهادات إيداع مصرية كشركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بالتعامل لحسابها أو لحساب عملائها المصريين أو الأجانب المقيمين بالدولة مع التزامهم بأفراد سجلات مستقلة لمعاملاتهم واحظار الهيئة ببيان شهري يتضمن كافة تفاصيل تلك العمليات.

ولا يجوز أن تتعامل الشركات سالفه البيان بإحدى البورصات الأجنبية على الأوراق المالية المقيدة قيضاً مزدوجاً بإحدى البورصات المصرية إلا بعد إجراء البيع بالبورصة الأجنبية، وحيث يتم ذلك عن طريق حسابات شركة الإيداع والقيد المركزي بمصر وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملية الشراء من خلال إحدى البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

(١) مادة رقم (٧) من القرار رقم ٢٠١٠ الصادر بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية. مرجع سابق.

ويجوز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع الورقة المالية بالبورصة الأجنبية إخطار شركة الأيداع والقيد المركزي بتوجيهه ناتج عمليات البيع في إعادة شراء ذات الورقة المالية أو شراء ورقة مالية أخرى تتطابق عليه ذات شروط القيد المزدوج بين البورصة الأجنبية التي يتعامل بها واحدى البورصات المصرية^(١).

كما يجوز لشركات السمسرة وإدارة المحافظ في حالة رغبة مالكي شهادات الأيداع المصرية في تحويلها إلى أسهم القيام بتسجيل الأسهems في حساب بنك الأيداع كمالك مسجل وبيع هذه الأسهم في البورصات الأجنبية من خلال حسابات شركة الأيداع والقيد المركزي لدى أي من أمناء الحفظ الدوليين، وعلى شركة الأيداع والقيد المركزي تسليم قيمة بيع الأسهم أو قيمة مستحقات تقديرية أخرى داخل جمهورية مصر العربية وبدأت عملية الشراء من خلال أحد البنوك الخاصة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري^(٢).

ويجوز أيضاً لشركات السمسرة وإدارة المحافظ التعامل بالبيع فقط على الأوراق المالية الأجنبية التي تم شطب قيدها أو شطب الأوراق المالية المقابلة لها من البورصة المصرية (شهادات الأيداع المصرية) بشرط أن يكون تملك تلك الأوراق المالية المراد بيعها قبل عملية الشطب للورقة المالية أو ما يقابلها من إحدى البورصات المصرية، ويجب أن يكون بيع تلك الأوراق المالية عن طريق حسابات شركة الأيداع والقيد المركزي بمصر لدى بنوك الأيداع الأجنبية وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبدأت عملية الشراء من خلال أحد البنوك الخاصة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري^(٣).

ثانياً: شراء الجهة المصدرة لشهاداتها (أسهم الخزينة):

وبالنسبة لشراء أسهم الخزينة كان تقوم الشركة المصدرة بشراء شهادات الأيداع المصرية التي قامت بإصدارها مقابل أسهم أجنبية فإنه يسري عليها ذات القواعد والأحكام المنظمة لأسهم الخزينة الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لذلك^(٤).

(١) المادة رقم (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ بشأن ضوابط التعامل على الأوراق المالية المقيد قيداً مزدوجاً أو متصادراً مقابلها شهادات إيداع مصرية.

(٢) المادة رقم (٢) من ذات القرار، مرجع سابق.

(٣) المادة رقم (٤) من ذات القرار، مرجع سابق.

(٤) من التطبيقات القضائية في هذا الشأن حكم القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ في الدعوى رقم ٢٤٢١٦ لسنة ١٩٦، والذي جاء فيه، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بموجب صحيحة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون فيه الصادر عن لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وأقام الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بكل ما يتربّط عليه من آثار والزام المدعى عليهم بمقتضياتها بالصرفوفات وم مقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الشركة المدعية شرعاً لدعواها أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ قامت المجموعة المالية ببيع عدد (٣٩٥١٥٢٢) سهماً من أسهم الخزينة إلى شركة (.....) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ تقدم السيد المدير التنفيذي لشركة (.....) بطلب إلى

شركة للوساطة في الأوراق المالية لتحويل عدد (٣٦٩٥٦٥٢) سهماً محليناً - الورقة المالية ، إلى شهادات إيداع دولية (GDR) وبيدات التاريخ ٢٠١٤/٨/٤ قامت شركة للوساطة في الأوراق المالية بالتقدم إلى إدارة شهادات الإيداع بالبورصة المصرية لإجراء عملية التحويل وقيام الشركة الطالبة بسداد قيمة رسوم التحويل الخاصة بالعملية وكافة المستندات وقيمة مصاريف التحويل للبورصة المصرية، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ صدر الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ من نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بالتزام الشركة في حالة حصولها بأية طريقة على جانب من أسهمها بالتصرف في هذه الأسهم تغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها والا التزمت بذلك ببيانها على العاملين بها كجزء من تصييمها لذلك مع جواز قيام الشركة بشراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من تصييمها في الأرباح وبناء على هذا الكتاب رفضت إدارة شهادات الإيداع بالبورصة تحويل الأسهم إلى شهادات إيداع دولية و بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ تقطلت الشركة المدعية من صدور الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلى اللجنة الرابعة بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تقطلها برقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤ وبحلسنة ١١/٢ ٢٠١٤ أصدرت لجنة التظلمات قرارها أولاً، بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار الإداري ثانياً، بعدم اختصاص الجنة بنتظر التظلم من قرار إدارة البورصة المشار إليه كما أن الشركة المدعية تضمنت في كتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ المطعون فيه مخالفة صحيحة حكم القانون وذلك على سند من القول بأن لفظة ،غير، الوارد في المادة (٤٨) من القانون رقم ١٥٩ يشان الشركات المساهمة - والنبي صدر الكتاب الدوري المشار إليه تضفي لهـ جاء مطابقاً دون ثمة قيد فالمشرع لم يحدد المقصود بالغير، بينما هي فإن ما عدا الشركة ذاتها يمكن من الغير وبالتالي تكون الشركات التابعة لها أو الخاضعة لسيطرتها من الغير حيث إن لكل شركة شخصية امتيازات وحقوقها ملكيتها مستقلة عن الأخرى كما أن كل منها ذمة مستقلة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وترتيبها على ذلك هي شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة لسيطرة المعلية لا يهدى استكمالاً أو متداولاً مدة الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة (٤٨) سالفة البيان كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الشركة التابعة أو الخاضعة لسيطرة المعلية للشركة المقيدة أن تشتري من الشركة التي تتبعها أو تخضع لسيطرتها التعلية إذ أرادت هذه الشركة التصرف فيها وذلك يتحقق للشركة المترتبة تحويل هذه الأسهم إلى شهادات إيداع دولية (GDR) كما أن مثل هذا التصرف - وهو قيام الشركة المعلية للشركة المقيدة بشراء أسهم من الشركة التي تتبعها ونقل ملكية هذه الأسهم للشركة المترتبة - يرتكب عليه اعتبار هذه الأسهم مادياً وليست بهم خزانة يتمام نقل ملكيتها للشركة المترتبة وبالتالي لا يجوز الادعاء بأن هذه الأسهم ما زالت لهم خزيلاً أو الادعاء بأن على الشركة المترتبة التصرف فيها خلال عام وذلك لاستقلال الشخصية القانونية لكل شركة عن الأخرى ومن تاحية أخرى فإن قواعد قيد وشطب واستمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) في ٢٠١٤/٢/٢ التزمت الشركة المقيدة عند حصولها على جانب من أسهمها (أسم المخازن) بالتصرف فيها خلال عام فإذا ما تصرفت فيها إلى شركة أخرى فإن هذا القيد لا يتعذر على الشركة المعلية أنها لم تخالف المنصوص عليه في المادة (٨) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد وشطب واستمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية فضلاً عن أن الشركات التابعة أو الشركات الخاضعة لسيطرة المعلية غير مخالفة بما جاء بال المادة (٤) من قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع والأوراق المالية المقيدة بالبورصة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) في ٢٠١٤/٢/٢ التزمت الشركة المقيدة بشارة على جانب من أسهمها (أسم المخازن) بالتصرف فيها خلال عام فإذا ما تصرفت إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأخرى وأخافت الشركة المعلية دعوىها بطلانها البالغينون حيث إن ماداً ما تقدم أن المشرع أئمه الشركة التي تحصل بأية طريقة على جانب من أسهمها بالتصرف في هذه الأسهم يغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها والا التزمت بذلك ببيانها على العاملين بها كجزء من تصييمها لذلك وألزم الشركات القابضة بأن دفع قوافل مالية مجانية وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الوردة بالملحق رقم (٥) المشار إليه والتي تتضمن عرض أصول والالتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات القابضة وشركاتها وكثيراً مشروعاً واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يمكن بيان الامكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل، وكذلك تضليل الملكية كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة كما أنها تمارس من خلال شراء أسهمها في السوق وكفالة حقوق التعاملين معه بممنع الفسق والنصب والاستعمال والمضاربات الوهمية والتآكيد من نزاهة عمليات التداول وقيامها على أساس سليم ومعلومات التعاملين في السوق وقرر المشرع تعيين رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أن يتخد في الوقت المناسب أي من الإجراءات التي تضمن تضييق ذلك.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على الدعوى الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أصدر الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ المطعون فيه بتضييقه للنصوص القانونية سالفة البيان والتي التزمت الشركة حال حصولها بأية طريقة على جانب من أسهمها أن تتصرف فيها لغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها وأن التصرفات التي تتم من الشركات القابضة إلى الشركات التابعة لا تعد من قبيل التصرفات لغير ولا تأثر حكمها وبخلاف شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة لسيطرة المعلية لها تستكمل هذه الأسهم مدة الاحتفاظ المشار إليها ويجبر التصرف في هذه الأسهم خلال هذه المدة وذلك لأن المشرع اعتبر أن الشركات القابضة إلى الشركات التابعة وأنها مشروعاً واحداً دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يمكن بيان الامكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل، وكما توأمت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة على النحو المشار إليه كما أن ما تضمنه هذه الكتاب من حظر تحويل الأسهم سالفة البيان لشهادات إيداع دولية (GDR) جاء في إطار السلطة التقديرية التي خولها المشرع للهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة والاشراف على سوق رأس المال بما يكفل شفافية التعامل في هذا السوق وكفالة حقوق التعاملين معه بممنع الفسق والنصب والاستعمال والمضاربات الوهمية والتآكيد من نزاهة عمليات التداول وقيامها على أساس سليم ومعلومات تعاملها في العلم بها وقد خلا قرارها بمحض تحويل هذه الأسهم إلى شهادات إيداع دولية (GDR) من عيب إساءة استعمال السلطة أو الاتجار بها ومن ثم يكون الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ المطعون فيه قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون وتكون الدعوى الماثلة بالفائدة غير قائمة على سند صحيح من القانون حرية بالرفض.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، فإلهذه الأسباب حكمت المحكمة، بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً والتزمت الشركة المدعية المصروفات.

ثالثاً، الفارق بين الأسهم الأجنبية وشهادات الأيداع المصرية:

حيث إنه كما تحدثنا أنه يحق للشركة المصدرة للأوراق المالية الأجنبية أن تقييد جزء من أوراقها المالية كشهادات إيداع مصرية بإحدى البورصات المصرية وفقاً للإجراءات والشروط سالفة البيان.

فإنه يمكن لها أيضاً أن تقييد أوراقها المالية الأصلية (كالأسهم والسنداط الأجنبية....) في البورصة المصرية، وذلك في ضوء قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

حيث إنه بالنسبة لشروط قيد الأسهم الأجنبية فقد تطلب المشرع ضرورة توافر بعض الشروط لكي يمكن قيد الأسهم الأجنبية في البورصة المصرية، لأن تكون الأسهم مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في سوق المال وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري - وقد يمكن أن تصدر الموافقة هنا مشروطة لحين التتحقق من هذا الشرط على أن تصدر الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه، كما تلتزم بإعداد وتقديم القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للبورصة ومراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة إلى البورصة المصرية وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة للغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني لها، وألا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عن ما يقابل (١٠٠ مليون دولار أمريكي) أو في حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة عن (١٠ مليون دولار أمريكي)، وأخيراً يجب أن يكون للشركة ممثل قانوني في مصر.

أما بالنسبة لعدد المساهمين في الشركة ونسبة أسهم التداول الحر والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها فقد اكتفى المشرع بتوافر ذات شروط قيد شهادات الإيداع المصرية.

وبالنسبة لشروط قيد السنداط وصكوك التمويل الأجنبية فإنه يتم قيدها بشرط توافر ذات شروط قيد السنداط وصكوك التمويل المصرية.

وبالنسبة لوثائق صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية فيتم قيدها بتوافر ذات شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية.

وبالنسبة لوثائق صناديق المؤشرات الأجنبية فيتم قيدها بذات شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية شريطة أن تكون وثائق الصندوق مقيدة في بورصة بلد المنشأ وأن تكون تلك البورصة خاضعة لرقابة هيئة رقابة تمارس ذات اختصاصات هيئة الرقابة المالية في مصر في مجال سوق المال^(١)، حتى لا يتم شطب الورقة المالية الأجنبية من البورصة المصرية ويستمر قيدها يجب استمرار استيفاء قواعد استمرار القيد ومتطلبات الإفصاح المقررة للأوراق المالية المصرية المناظرة، حتى لا يؤدي ذلك لشطبها^(٢).

وقد تطلب المشرع بعض المستندات لقيد أسهم شركات أجنبية وتمثل في الآتي^(٣)؛
التسجيل المسبق لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

طلب قيد أسهم الشركة بالبورصة على النموذج المعهود لذلك على مكاتب الشركة موقع من الممثل القانوني ومحظوظ بخاتم الشركة.

النظام الأساسي للشركة وتعديلاته وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك بدولة الشركة وكذلك مستخرج رسمي أصلي حديث من السجل التجاري أو ما يقابلها من الدولة الأجنبية.

خطاب من شركة مصر للمقاصلة بما يفيد قبول إجمالي أسهم رأس المال الشركة المصدر بنظام الأيداع والقيد المركزي وبياناً موضحاً به هيكل المساهمين وعددهم، ونسبة الأسهم المطروحة في اكتتاب أو طرح (عام / خاص) ونسبة الأسهم حرة التداول في تاريخ طلب القيد.

شهادة حديثة من مراقب حسابات الشركة موضحاً بها موقف رأس المال المصدر حتى تاريخ طلب القيد.

تقديم القوائم المالية عن ستين ماليتين سابقتين على طلب القيد، وكذلك آخر قوائم مالية دورية سابقة على طلب القيد (في حالة الشركات القابضة تقدم القوائم المالية المجمعة والمستقلة) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عليها بالفحص الشامل لقوائم السنوية بالفحص المحدود لقوائم الدورية معدة ومراجعة طبقاً للمعايير

(١) المادة رقم (١٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة رقم (١٧) من ذات القواعد، مرجع سابق.

(٣) راجع قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤.

المصرية أو الدولية أو الأمريكية على أن تكون آخر قوائم مالية سنوية ودورية مستوفاة بنسبة الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين، وكذلك تقرير مجلس الإدارة ومحاضر الجمعية العامة العادية التي صدقت عليها ونسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني للرقابة المالية.

أن لا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عن ما يقابل (١٠٠ مليون دولار أمريكي) أو في حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة عن (١٠ مليون دولار أمريكي). طرح نسبة لا تقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة للتداول بالبورصة المصرية بناء على تقرير إفصاح بغرض الطرح.

شهادة من الهيئة العامة للرقابة المالية بمصر بما يفيد أن الشركة الأجنبية راغبة في القيد بالبورصة المصرية مقيدة في بورصة تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وما يفيد تسجيل مكتب مراقب حسابات الشركة بالدولة الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة المالية.

شهادة من البورصة الأجنبية تضيد قيد كامل الأوراق المالية المصدرة للشركة الأجنبية بتلك البورصة.

خطاب من البنك المركزي المصري يفيد أن عملية مسمى رأس مال الأوراق المالية الأجنبية (موضوع القيد) قابلة للتحويل إلى الجنيه المصري.

تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني لها^(١).

تعهد من الشركة بتوفيق ذات شروط قيد شهادات الأيداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الأسهم حرفة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (١٥).

(1) http://www.egx.com.eg/ar/Listing_forms.aspx.

-٤٢٥- .انظر موقع البورصة المصرية في ٢٠١٨/٩/١٥

تعهد من الشركة أن يكون لها ممثل قانوني بمصر.

التعهد باختصار قطاع الشركات المقيدة بنسخة معتمدة من قرار شطب قيد أسهم الشركة من البورصة الأجنبية فور صدوره.

التعهد بأن تلتزم الشركة الأجنبية التي تتقدم بطلب قيد أسهمها بأن تكون جميع مستندات القيد معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بالدولة الأجنبية ومصدق عليها من السفارة المصرية بتلك الدولة ووزارة الخارجية المصرية ومتدرجة إلى اللغة العربية من إحدى الجهات الرسمية المعتمدة في الترجمة.

صور طبق الأصل معتمدة من الجهة ذات الاختصاصات الماثلة لاختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية (في مصر) بما يضمن موافقتها على إصدار الأسهم عند التأسيس والتعديلات التالية.

التعهدات المطلوبه:

تعهد من الممثل القانوني للشركة بما يلي:

- **بعدم وجود أية قيود على التداول بالنظام الأساسي للشركة وتعديلاته أو ما يتعارض مع أيٌّ من القوانين المصرية ولوائحها التنفيذية وقواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها وتعديلاتها.**

- **تعهد بأن جميع المستندات المقدمة للبورصة سواء الصادرة من الشركة راغبة القيد أو الجهات الرسمية بدولة الشركة صحيحة قانوناً وسارية وأنها يعتد بها في مواجهة الشركة حتى لو لم تكن مصدق عليها من هذه الجهات وهي على مسؤولية الشركة.**

- **باستيفاء البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٧) من قواعد القيد خلال مهلة شهر من تاريخ التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية، الالتزام طوال فترة القيد بالمادة (١٠) من قواعد القيد.**

- **بقييد الإصدارات التالية من الأسهم خلال المدد الواردة بالمادة رقم (٢٦) من قواعد القيد.**

- باختصار البورصة فوراً بأيّه تعديلات على النظام الأساسي للشركة والبيانات المرفقة بطلب القيد ومستنداته خلال الفترة البينية من تاريخ تقديم طلب القيد وحتى صدور قرار اللجنة بموافقة على القيد.
- بتحديد تاريخ قرار جمعية عامة عادلة أو غير عادلة أو مجلس إدارة تم انعقاده قبل تاريخ القيد بالبورصة^(١).
- يتلزم الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد قيد الأوراق المالية للشركة مع البورصة المصرية، الذي ينظم عملية القيد واستمراره وما يتربّب عليه من التزامات.

وحيث يرى الباحث أن من أهم الفوارق بين قيام الشركة بتحويل جزء من أوراقها المالية لشهادات إيداع مصرية للتداول في البورصة المصرية وبين قيامها بقيد أسهمها مباشرة بالبورصة المصرية يمكن في أن التحويل لشهادات إيداع مصرية لا يتطلب منها أن يكون لها مقر في جمهورية مصر العربية، ومن ثم تصبح الشركة غير خاضعة للقوانين والإجراءات المصرية بشأن إنشاء مقر للشركة تمارس منه عملها الخاص لأسهمها المقيدة بالبورصة المصرية، وبالتالي تستطيع أن تتبع شهاداتها المقيدة من خلال شركات السمسرة التي تقوم بهذا الدور لصالح عمالها أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية - أما في حالة قيد الشركة الأجنبية لأسهمها مباشرة بالبورصة المصرية فضلاً عن التزامها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية فإنه يتشرط أن يكون للشركة مقر في مصر.

رابعاً: إلغاء شهادات الإيداع المصرية:

كما تعرفنا على كيفية إصدار شهادات الإيداع المصرية المقابلة لأوراق مالية خاضعة لإشراف ورقابة جهات تمارس ذات الاختصاصات التي تمارسها الهيئة العامة للرقابة المالية، نأتي للحديث عن إلغاء هذه الشهادات وفقاً لمجموعة من الإجراءات وضعها المشرع في ضوء ما سيلي ذكره.

حيث إنه إذا رغب مالك شهادات الإيداع المصرية في الغائها وتحويل رصيده للأوراق المالية المقابلة لها خصماً من رصيد الأوراق المالية المودعة باسم بنك الإيداع بتقديم طلب إلى أمين الحفظ المسؤول عن إدارة حسابه أو إلى وكيل بنك الإيداع خارج مصر

(١) انظر: موقع البورصة المصرية في ١٥/٩/٢٠١٨

- http://www.egx.com.eg/ar/listing_forms.aspx.

في حالة كون العميل خارج مصر، موضحاً به كافة البيانات المتعلقة بعملية الإلغاء وفقاً للنموذج المعد لذلك، (نموذج إلغاء شهادات إيداع مصرية).

ثم بعد ذلك يقوم أمين الحفظ أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر حسب الأحوال بإرسال صورة من تعليمات حامل شهادات الإيداع المصرية إلى بنك الإيداع المصري والذي يقوم بدوره باخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بتعليمات حامل الشهادة وفق نموذج الإلغاء المعتمد والذي يتضمن رغبته في إلغاء شهادات الإيداع والكمية المراد إلغاؤها وكافة البيانات المتعلقة بعملية الإلغاء على أن يرفق بنموذج الإلغاء كشف حساب حامل شهادات الإيداع المصرية موضحاً به تجميد الشهادات لضمان عملية الإلغاء بالإضافة إلى شهادة من حامل شهادات الإيداع المصرية يقر فيها بعدم إخلاله بأي من القواعد المعمول بها في حالة الإلغاء^(١).

بينما إذا كان حامل شهادات الإيداع المصرية خارج مصر فعلى بنك الإيداع فور تلقيه تعليمات من حامل الشهادات باخطار أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه واخطار بنك الإيداع بتمام الخصم.

ويقوم بنك الإيداع بالغاء شهادات الإيداع وفقاً لتعليمات حاملها مع إلغاء تجميد كمية الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع التي تم إلغاؤها وتحويلها إلى حساب حامل شهادات الإيداع المصرية لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه، ثم يقوم بنك الإيداع بإرسال سويفت لوكيل بنك الإيداع خارج مصر أو باخطار أمين الحفظ المصري بالغاء شهادات الإيداع المصرية ويخصم عدد الأوراق المالية المقابلة لها من رصيد بنك الإيداع وأضافتها إلى رصيد حامل الشهادات الراغب في الإلغاء لدى أي منها، ويتحقق لحامل الشهادات طلب تحويل أوراقه المالية الأصلية إلى أي أمين حفظ وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

ويلتزم أمين الحفظ المسئول أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر وشركة الإيداع والقيد المركزي بتسليم حامل شهادات الإيداع المصرية - حسب طلبه - كشف حساب بالأوراق المالية المملوكة له بعد الإلغاء للشهادات^(٢).

(١) المادة رقم (٩) القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار إلغاء شهادات الإيداع المصرية. مرجع سابق.

(٢) المادة رقم (٩) القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠. وكذلك انظر موقع مصر للمقااصة والإيداع المركزي.
- <http://www.mcsd.com.eg/mcdr/arabic/showpage.aspx?pageid=150>

كما أنه من أجل قيام بنك الإيداع بالتزاماته فإنه يحصل على مقابل لهذه الخدمات وينصدر بالتصروفات والاتّهام التي تحصل عليها الجهة التي تمارس نشاط بنك الإيداع قرار من مجلس إدارة تلك الجهة، ولا يعتبر هذا القرار سارياً إلا بعد اعتماده من الهيئة.

خامساً: شطب شهادات الإيداع المصرية:

بالنسبة لشطب شهادات الإيداع المصرية فهي مثل أي من الأوراق المالية الأخرى المقيدة في البورصة المصرية تخضع لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، ومن ثم في حالة شطبها من البورصة المصرية شطباً إجبارياً وفقاً لأي سبب من أسباب الشطب الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية يلتزم هنا بنك الإيداع بكافة التزاماته المنصوص عليها في هذه الضوابط - سالفة البيان - وما يرد بالعقد المبرم مع الجهة المصدرة وكذلك مع حاملي شهادات الإيداع المصرية.

أما في حالة رغبة الجهة المصدرة في شطب قيد شهادات الإيداع المصرية شطباً اختيارياً من البورصة المصرية إذا كانت شهادات الإيداع المصرية مقابل أسهم أجنبية فإنها تسرى عليها قواعد الشطب الاختياري للأسهم المصرية المنصوص عليها بقواعد القيد سالفة الذكر، دون الإخلال بحقوق حملة شهادات الإيداع المصرية^(١).
والخلاصة هنا أن شهادات الإيداع المصرية يطبق عليها ذات القواعد والقوانين الخاصة بتداول أسهم الشركات المصرية في البورصة مع وجود بعض الاختلافات التي تمثل في شروط قيد شهادات الإيداع وفقاً لما هو وارد بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

(١) المادة رقم (١٢) من ذات القرار، مرجع سابق.

النتائج والتوصيات

في ضوء ما اشتمل عليه البحث من خلال ما قدمناه بدراسة كافة جوانب هذا الموضوع على النحو المبين بمتن البحث فإنه يمكن التوصية بما يلي:

أولاً: أن يشمل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظم لسوق المال المصري على قواعد لتنظيم تحويل الأوراق المالية المحلية لشهادات إيداع دولية، دون الاكتفاء بالقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك مجلس إدارة البورصة المصرية.

ثانياً: أن تكون هناك فاعلية ودور رئيسي لكل من الهيئة والبورصة لتوسيع قاعدة تحويل الأوراق المالية لشهادات إيداع دولية وذلك من أجل استفادة الدولة بالعملة الصعبة الناتجة عن الأوراق المالية المحولة.

ثالثاً: تفعيل واحكام الرقابة على عملية تحويل المستثمرين لأوراقهم المالية لخارج البلاد في صورة شهادات إيداع دولية حتى لا يؤدي ذلك لخلق ذريعة ووسيلة من البعض لتهريب أموالهم بالخارج.

رابعاً: أن يكون هناك دور للهيئة والبورصة وشركات السمسرة في توعية المستثمرين الراغبين في تحويل أسهمهم لشهادات إيداع دولية لتداولها في البورصات العالمية من خلال توضيح مميزات ذلك التحويل وكذلك المخاطر الناتجة عن ذلك.

خامساً: أن يكون هناك رقابة بالنسبة للشركات المصدرة القابضة التي تخضع لسيطرتها بعض الشركات في مصر، وكذلك الشركات بالخارج والتي تقيد أسهمها بالبورصة المصرية وكذلك بالبورصات الدولية، وذلك من حيث عمليات الاستحواذ التي تتم في هذه الشركات بالخارج ثم يتم تطبيقها على الشركات المحلية دون أن يتم تقديم عروض شراء إجباري أو إخطار الهيئة أو البورصة بها وفقاً لقواعد الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو لائحتها التنفيذية وكذلك القرارات الصادرة بتنفيذها.

سادساً: أن تشمل الرقابة على عمليات تحويل الأوراق المالية المحلية لشهادات إيداع دولية هوية المستثمرين الراغبين في التحويل وذلك حتى لا يكون ذلك التحويل ذريعة لتهريب الأموال خارج البلاد. قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع المتخصصة:

- د. أشرف الضبع.
- تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٨.
- د. صالح البريري.
- الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠.
- د. محمد عبد الحميد محمد عطية.
- الاستثمار في البورصة، مطبعة دار التعليم الجامعي، طبعة ٢٠١١.
- أ/ صلاح الدين زين العابدين
- التنظيم القانوني لقيد وتداول الأوراق المالية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦.

ثانياً:- الرسائل والأبحاث العلمية:

- د. علي عبد الله.
- إدارة صناديق الاستثمار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠٠٠.
- د. نهال مصطفى فريد.
- دراسة وتحليل أثر إصدار شهادات الإيداع الدولية على عائد ومخاطر نشاط السهم في السوق المحلي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - مصر، العدد الرابع، طبعة ٢٠٠٠.
- هيئة الأوراق المالية بدبي.
- ندوة تعريفية بعنوان شهادات الإيداع أداة استثمار عالمية، أبوظبي، ٢٠٠٧.
- بنك الإسكندرية.
- النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، الباب التاسع والعشرون، طبعة ١٩٩٧.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- GLOBAL MARKET PRACTICE FOR DEPOSITORY RECEIPTS (DR), June 2014

- International Journal of Management and Commerce Innovations ISSN 2348-7585 (Online) Vol. 4, Issue 1, pp: (302-306), Month: April 2016 -
- September 2016, Available at: www.researchpublish.com.
- Kateřina Holická, International Financing – Focused on GDR and ADR, 2003/2004.
- Pinheiro Neto Advogados, "Overview of recent corporate governance reforms", accessed 14 June, 2013,
- Podpiera, R. (2001): International Cross Listing: The Effects of Market Fragmentations and Information Flows, CERGE-EI Working Paper No. 173.
- Shearer, B. (2001): Vive la Difference: ADRs grow as an Acquisition Currency; Mergers & Acquisitions, April 2001.
- Shipra Padhi and Pallavi, Supervised by Aparajita Bhatt, Student Research Project "Depository Receipts: Comparison of Regulatory Frameworks in Taiwan, Brazil, Hong Kong, and India" 2012 accessed 08 June 2013,
- TILBURG UNIVERSITY LAW SCHOOL, LEGAL PROBLEMS OF DEPOSITORY RECEIPT.

ملخص البحث

إن تنشيط حركة التداول في الأسواق المالية تحتاج إلى تنوع وسائل التداول أمام المتعاملين لا الوقوف أمام الوسائل التقليدية ، ومن هذا المنطلق يدرس هذا البحث وسيلة حديثة لتداول الأوراق المالية والتي تعتمد على إصدار الشركات لشهادات الإيداع الدولية لكي تجذب الاهتمام من المستثمرين الأجانب وتتوفر آلية منخفضة التكلفة تيسّر للمستثمرين المشاركه فيها، ويتم تداول هذه الأسهم كما لو كانت أسهم محلية ولكن يمكن شراؤها من السوق الدولية في كثير من الأحيان ويتم وضع الأسهم الفعالية التي يتم تخصيصها في GDR في أحد البنوك العالمية المخصصة لذلك.

ويتسم هذا النوع من الاستثمار بحداثته ، ولذلك نعرض في هذه الورقة البحثية إلى ماهية شهادات الإيداع بشكل عام وأهميتها الاقتصادية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ودخول مستثمرينجدد في الاقتصاد القومي، ثم نعرض إلى الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع الدولية ، وهي تلك الشهادات التي تكون مقابلة لأسهم صادرة من شركات مصرية للتداول في البورصات العالمية سواء الأوروبية أو الأمريكية لما لها من دور في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، ثم نعرض إلى الطبيعة القانونية لشهادات الإيداع المصرية وهي تلك الشهادات التي تكون مقابلة لأسهم صادرة من شركات أجنبية ترغب في قيد وتدالو اوراقها المالية داخل البورصة المصرية في شكل شهادات إيداع من خلال القوانين والقرارات التنظيمية لذلك.

The legal framework for GDRs Transactions in the Egyptian and International Exchanges

Dr . Fady Twakol

Dr. Mahmoud El Shahed

Abstract

Increasing the transactions in the financial markets request providing alternative transaction means and platforms to investors in order not to depend only on the traditional means. Based upon such, the working paper studies a different mean of trading to attract foreign investors and provide them with low cost mechanism to make their participation in the markets easier. Such new stock trading mechanisms are being traded as if they were local shares that can be purchased from international markets more frequently, in this essence, the actual amount of stocks prescribed to be specialized in the GDR trading are to be preserved in specialized international banks.

This new mean of trading is described by its modernization, as a result, this working paper discusses what GDRs are along with, it's economic importance in attracting the foreign funds and in attracting more foreign investors, the thing that can affect the national economy. The paper then studies the legal framework of GDRs, the certificates that are equivalent to Egyptian companies' shares that are to be traded in international markets either European or American markets that has a role in attracting foreign funds as well as attracting foreign investments. The paper is concluded by studying the legal framework of the Egyptian certificates of deposit, the certificates that are equivalent to foreign companies' shares, for companies that wish to trade its shares in the Egyptian stock exchange in the form of depository receipts regulated by the concerned laws and regulations.